وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مسؤولية حارس الأشياء غير الحية كنموذج للمسؤولية بدون خطأ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الخاص

من إعداد:

مالك ياسمين

عبد المومن روميسة

تحت إشراف الأستاذة

د/ قونان كهينة

لجنة المناقشة:

أ. د/ أمازوز لطيفة، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

د / قونان كهينة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د / أعراب أحمد، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وعرفان

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا وشد عزمنا لإكمال هذا البحث ونشكره على توفيقه لنا وتقديرنا على إتمام هذا العمل المتواضع ونرجو حسن الختام وحسن الجزاء.

انطلاقا من العرفان الجميل فإنه ليسرنا أن نتقدم بالشكر والامتنان إلى استاذتنا ومشرفتنا الآنسة " كهينة قونان " التي مدتنا من منابع علمها بالكثير، ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة، نتمنى لها التقدم والنجاح، جزاها الله خير جزاء.

وأيضا نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة وقراءتها ونقدها نقد بناءا على سلبياتها، كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساندنا من قريب أو من بعيد في إخراج هذا العمل في صورته النهائية.

إهداء

أخيرا... أخيرا انتهت الحكاية ورفعت قبعتي مودعةً للسنين التي مضت.

أهدي تخرجي هذا إلى الشمعة التي يحرق قلبي غيابها عن أجمل لحظات حياتي إلى من أحمل اسمه بكل افتخار واعتزاز... إلى وأرجو من الله أن يرحمه ويسكنه الفردوس الأعلى " أبي الغالي".

إلى من ينبض القلب مع أنفاسها... إلى ملاكي في الحياة ومعنى الحب والحنان وبصيرتي في دنيتي إلى من كان دعاؤها سر نجاحي... إلى أغلى ما أملك " أمي الحبيبة"

إلى رفيقة روحي... أمي الثانية ونسختها الدافئة إلى نصفي الآخر وقطعة من قلبي... إلى من تشاركني لحظات حياتي بكل تفاصيلها... إلى توأم روحي " أختي حبيبتي أحلام".

إلى صديقتي ورفيقة دربي ومن كانت معي في أفراحي وأحزاني وغمرتني بكلماتها الجميلة رغم المسافات التي فرقتنا إلى صديقتي الحبيبة " منال ".

إلى رفيقتي وصديقتي ومن تشاركت معها حياتي وكانت لي أخت... بدأت معها سنوات الدراسة الطويلة وها نحن الآن سنختمها معا أيضا... إلى من قاسمتني السهر والتعب رفيقة روحي وسنيني " ياسمين".

إلى كل احبتي وكل من مدى لي يد العون وكانوا معي قي طريق النجاح والخير أخص بالذكر ابنة عمي العزيزة " بسماء " وصديقتي " إيمان ".

روميسة

إهداء

أهدي عملي هذا المتواضع إلى اللذين قال الله فيهما " وبالوالدين إحسانا "... إلى منبع الحب والحنان من ربتني وأعانتني بالدعوات والتي وضعت الجنة تحت قدامها " أمي" هبة الرحمان أطال الله في عمرها.

إلى من علمني العطاء دون انتظار وهو النور الذي ينير لي درب الحياة... قوتي وعزتي وملجئي بعد الله " أبي الغالي " حفظه الله.

إلى أخي وسندي محمد وأختي وحبيبتي الغالية زهراء حفظهم الله من كل شر وأدامهم لي سندا وحبا.

إلى أولاد أختي الأحباب كل باسمه أهديهم هذا البحث تشجيعا لهم في مشوارهم الدراسي... وفقهم الله.

إلى عائلتي الكريمة التي أجبها كبيرهم وصغيرهم دون استثناء وإلى الذين ينتظرون نجاحي وتقدمي.

إلى أختي الصغيرة مريم التي أرجو منها الأخذ بهذا البحث كمصدر للإصرار والعزيمة على النجاح والتفوق.

إلى رفيقات المشوار وفقهم الله وأخص بالذكر التي قاسمتني التعب ... صديقتي التي أعانتني وشاركتني كل تفاصيل حياتي وكانت أختا وسندا لي ... رفيقة الدرب والتي أتمنى لها التوفيق الدائم " روميسة ".

ياسمين

المقدمة

المقدمة

تعتبر المسؤولية المدنية نظام يهدف إلى تحمل الشخص تبعة الأضرار التي يسببها لغيره، وذلك بإلزامه بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو جبر الضرر عن طريق التعويض.

تقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، بالنظر إلى مصدر الالتزام محل الإخلال، فإذا كان مصدره الإرادة ، كانت المسؤولية المتولدة عنه عقدية، أما إذا كان مصدره القانون، كانت المسؤولية المترتبة عنه مسؤولية تقصيرية.

ذكر المشرع الجزائري المسؤولية المدنية على أنها تتمثل في كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يستلزم من كان السبب بالتعويض "[1].

تقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان، هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، حيث أن الخطأ هو ذلك الاخلال بحق قانوني أما الضرر هو سبب قيام المسؤولية، وهو الأصل في هذا النوع من المسؤولية، أما العلاقة السببية فهي الرابط بين الفعل المرتكب والضرر الناتج. إذ يجب أن يكون الخطأ المرتكب النتيجة المباشرة للضرر وإلا فلا محل اللمسؤولية.

شهدت المسؤولية المدنية تطورا، بدأ بانفصالها عن المسؤولية الجزائية، حيث استقل الخطأ المدني عن الخطأ الجنائي، هذا الأخير الذي أصبح محصورا بقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، عكس الخطأ المدني الذي يتسع ليشمل كل فعل غير مشروع مستحق للتعويض.

لذلك أصبح الخطأ المدني أوسع نطاقًا من الخطأ الجزائي، باعتبار أنه إذا كان كل خطأ جنائي يشكل في نفس الوقت خطأ مدني[2]، لكن العكس غير صحيح، بمعنى أنه لليس كل خطأ مدني يشكل بالضرورة خطأ جنائي.

---

[1] امر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

[2] بلال حركاني، أمال أمزال، الخطأ في المسؤولية التقصيرة وتطبيقاتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص شامل، كلية الجقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص23

يعتبر الخطأ ركن أساسي بل شرط ضروري لقيام المسؤولية المدنية، يظهر ذلك بالرجوع إلى المادة 124 من القانون المدني السالفة الذكر عندما أورد المشرع مصطلح "بخطئه" ، تقابلها المادة الفرنسية 1382، المدمجة في المادة 1240، بعد تعديل القانون المدني الفرنسي بموجب الأمر رقم 2016- 131 المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات[1] .

يسأل الشخص مدنيا ليس فقط عن عواقب التقصير الصادر عنه وعن الأشخاص التي يسأل عنها، بل وحتى عن الأشياء الواقعة تحت حراسته، متى ألحقت أضرارا بالغير[2].

تحتل المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية مكانة هامة في نظام المسؤولية المدنية بشكل عام، وفي نظام المسؤولية التقصيرية بشكل خاص، حيث أخضعها المشرع لشروط مستقلة عن تلك التي تحكمها المسؤولية عن الفعل الشخصي إذ وردت تحت عنوان مستقل، في القسم الثالث من الفصل الثالث من القانون المدني الجزائري، وبالضبط في المادة 138 قانون مدني فهي مسؤولية تقوم بعيدا عن فكرة الخطأ، يتعين لقيامها أن نكون بصدد شيء تدخل في حدوث الضرر، وأن يكون لهذا الشيء حارس، وأن يكون الضرر ناتجا عن الفعل الضار، فهي نظرية قائمة الى جانب المسؤولية القائمة على الخطأ ومبدأ مستقل بحد ذاته.

ويعود السبب في تطور نظرية المسؤولية عن الأشياء غير الحية على نحو ما هي عليه الآن، الى القضاء الفرنسي الذي استنبطها من نص المادة 1384 منه. [3] المدمجة في المادة 1242، بعد تعديل القانون المدني الفرنسي.

---

[1]- **Ordonnance n° 2016-131 du 10/02/ 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, J.O.R.F n°0035 du 11/02/ 2016.**

[2] مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، منشورات الحلي، لبنان، 2009، ص10

[3] Article 1384 : hhttps://www.legifrance.gouv.fr

والتي تنص على أنه: " **يسأل المرئ ليس فقط عن الضرر الذي يحدثه ولكن أيضا عن ذلك الذي تسبب به فعل أشخاص مسؤول عنهم أو شيء تحت حراسته** ".

ولم يتعرض المشرع الفرنسي سابقا إلا إلى الأشياء الحية، أين يشترط لقيامها إثبات الخطأ إلى جانب المسؤول والذي كان يشمل كل من المسؤولية عن البناء والمسؤولية عن فعل الحيوان، لكن بعد ذلك أصدرت في 1896 محكمة النقض الفرنسية حكمها الذي يقرر المسؤولية عن فعل الجوامد والأشياء غير الحية، بناء على المادة أعلاه[1] وذلك بسبب انتشار الآلات والتطور الصناعي الذي نتج عنه حوادث مع صعوبة جبر الضرر طبقا للمسؤولية المعمول بها ذلك الحين.[2]

ظهرت بذلك المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية على يد المشرع الفرنسي، الذي تأثر به المشرع الجزائري، مكرسا إياها في المادة 138 التي تنص فقرتها الأولى على أنه: " **كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء...** "

تأسيسا على ما سبق فإن موضوع الدراسة نتسائل فيه عن الاشكالية التالية: ما هي أحكام مسؤولية الحارس عن فعل الأشياء غير الحية التي تعتبر خروج عن القاعدة العامة في المسؤولية المدنية التي تأبى أن يساءل شخص، ما لم يثبت انحرافه عن سلوك الرجل العادي المكرس لنظرية المسؤولية الشخصية؟.

للاجابة على الاشكالية أعلاه تم تقسيم الموضوع إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية.

الفصل الثاني: آثار المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية.

---

[1] علي علي سليمان، دراسات المسؤولية المدنية في القانون المدني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1994، ص83

[2] بن داود حنان، المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص03

الفصل الأول

الفصل الاول :

ماهية المسؤولية عن فعل الاشياء غير الحية

تحتل اليوم مسؤولية الأشياء غير الحية مكانة هامة في نظام المسؤولية المدنية بشكل عام، وفي نظام المسؤولية التقصيرية بشكل خاص، فقد جعل منها نظرية قائمة الى جانب المسؤولية القائمة على الخطأ ومبدأ مستقل بحد ذاته، ويعود السبب في تطور نظرية المسؤولية عن اللأشياء غير الحية على نحو ما هي عليه الآن الى القضاء الفرنسي.

يسأل الحارس عن الأضرار التي تسببها الأشياء غير الحية، في حال تحققت شروط معينة، تناولها المشرع الجزائري في المادة 1/138 من القانون المدني (المبحث الاول)، كما تقوم هذه المسؤولية على أسس معينة كانت محل نظريات (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

شروط مسؤولية الحارس عن فعل الأشياء غير الحية

تستخلص شروط مسؤولية الحارس عن الأشياء غير الحية من المادة 138 من القانون المدني في فقرتها الأولى التي تنص على أنه: " **كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء** " والمتمثلة في كل من وجود شيء (المطلب الاول)، خاضع للحراسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وجود الشيء غير الحي محل الحراسة

لتتحقق مسؤولية الحارس عن الاشياء، استوجب المشرع توفر شرط وجود الشيء غير الحي محل الحراسة، والذي نستخلص منه عنصرين، وهما الشيء غير الحي (الفرع الاول)، والحراسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الشيء غير الحي.

وسع المشرع الجزائري من مفهوم الشيء محل الحراسة (أولا)، ولكن بالرغم من هذا التوسع إلا أنه يرد عليه بعض الاستثناءات (ثانيا).

أولا : التوسع من مضمون الشيء محل مسؤولية الحارس في القانون الجزائري

تناول المشرع الجزائري الأشياء محل الحراسة في المادة 1/138 من القانون المدني، وبالاطلاع على نص هذه المادة يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد على سبيل الحصر ما

هو الشيء محل الحراسة، بل اعتبره كل شيء تشمله القدرة على الاستعمال والتسيير والرقابة، سواء عقارا كان، كالأرض التي انخسفت تحت سيارة أو المباني إثر تهدمها، كما أن هنالك عقارات بالتخصيص، كالآلات الزراعية لخدمة الأراضي، فيعتبر حارسها مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، كما يمكن ايضا أن يكون الشيء محل الحراسة منقول كالحافلة.

يستوي في الأشياء محل الحراسة أن تكون جامدة أو سائلة، متحركة أو ساكنة، غازية أو صوتية، كما لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون الشيء خطرا على خلاف بعض التشريعات التي تشترط أن يكون الشيء محل الحراسة من صنف الآلات الميكانيكية، وهي مجموعة من أجسام صلبة تستمد طاقتها الحركية من قوة دافعة لها[1] والتي تتطلب حراستها عناية خاصة يستطيع بها الحارس إيقاف المخاطر وإمكانية الحد منها والإبلاغ عنها[2].

لكن بالرغم من عمومية نص 138 من القانون المدني، ما يفهم منه شمولها لكل الأشياء الخاضعة للحراسة، إلا أن هذا الشمول لا يعد مطلقا بل يرد عليه بعض القيود[3]، حيث لا يمكن تصور خضوع كل الأشياء لنظام الحراسة، فهالك أشياء مقصاة من نطاق هذه المسؤولية ومن تطبيق هذه المادة[4].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الشيء محل مسؤولية الحارس

تستثنى بعض الأشياء من تطبيق نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري، إما لوجود نصوص خاصة تحكمها، وهذا لأن الخاص يقيد العام (أ)، أو نضرا لطبيعتها بحد

---

[1] محمد طاهر قاسم، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أمام القضاء العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد13، العدد49، ص11

[2] كما هو الوضع بالنسبة للمشرع المصري والعراقي، لتفاصيل أكثر الرجوع إلى: احمد نصر قاسم، المسؤولية المترتبة لحارس الشيء، أطروحة دكتوراه "دراسة مقارنة"، قانون خاص،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس فلسطين، 2018، ص16 عبد الله التركي محمد العيال، الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الإجتماعية، جامعة واسط، كلية الآداب، العدد25، 2017، ص223

[3] خليل درش، المسؤولية الناشئة عن الأشياء في ظل قانون مدني وتطبيقاتها القضائية، اطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص35

[4] محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص151

ذاتها (ب).

1-الأشياء المستثناة بوجود نصوص خاصة تحكمها:

يستثنى من حكم تطبيق المادة 138 من القانون المدني بعض الأشياء لورود حكم خاص بها، فمثلا المادة 140 من قانون مدني تناولت في فقرتها الأولى المسؤولية عن تهدم البناء والفقرة الثانية حالة حرق كل أو جزء من العقار كما يستثنى منها المنتوجات المعيبة لتنظيمها بموجب المادة 140 مكرر المتعلقة بمسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، التي استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 05-10 [1] واقتبسها من المشرع الفرنسي[2]، حيث اورد المشرع الفرنسي في المادة 1386 من القانون المدني والذي يقابل نص المادة 140 عن حالة تهدم العقار أو البناء[3] الذي يرجع إلى نقص في صيانته أو تواجد فيه عيب،[4] وأيضا تخرج من نطاق تطبيق المادة، حوادث السيارات التي تخضع للأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المتعلق بالتامين على حوادث السيارات[5].

يستثنى أيضا حوادث الطائرات الذي يطبق عليها قانون رقم 64-166 المتعلق بالمصالح الجوية[6]، وفي حوادث السفن يتم تطبيق أحكام الأمر 76-80 المتضمن قانون البحري[7] أما حوادث العمل فهي تخضع للقانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[1]

---

[1] قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني.

[2] فلة جوابي، مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2021، ص44

[3] فبالنسبة للبناء فإن المضرور غير ملزم بإثبات خطأ المالك والذي ألحق الضرر مثل ما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي في المادة 1386 التي توجب إثبات أن الضرر ناتج عن تقصير مالك البناء أو إهماله ففي التشريع الجزائري يكفي إثبات أن الضرر ناشئ عن تهدم البناء وأن المدعي هو صاحب الحق ولا يأخذ بالتالي بالخطأ المفترض

[4] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن الأشياء، الجزء الخامس، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2006، ص164

[5] الأمر رقم 74-15 مؤرخ في 6 محرم عام 1304 الموافق ل 30 يناير 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار معدل ومتمم بموجب أمر 88-31 المتعلق بالتأمين على حوادث السيارات وتعويض الضحايا

[6] قانون رقم 64-166 المؤرخ في 08 جوان 1964 والمتضمن الخدمات الجوية، جريدة رسمية، عدد 49، 1964

[7] قانون رقم 76-80 المؤرخ في 13 اكتوبر 1976، المعدل والمتمم بقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتضمن القانون البحري

– يستثنى من مسؤولية الحارس أيضا الأضرار الناتجة عن فعل الحيوان المنصوص عليها في المادة 139 من القانون المدني[2] .

2– الأشياء المستثناة لطبيعتها بحد ذاتها

يستثنى من نطاق تطبيق المادة 138 قانون مدني بعض الأشياء، لطبيعتها بحد ذاتها، ويتعلق الأمر بكل من جسم الإنسان (1)، والأشياء متروكة (2).

أ– **جسم الإنسان:**

لا يعتبر جسم الإنسان من الأشياء وبالتالي لا يدخل ضمن نطاق تطبيق المادة 138 من القانون المدني، إلا في حالة ما إذا اتصل الجسم بشيء ما حتى يكونان كتلة واحدة، فهنا تقع المسؤولية ويحق للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر، أما إذا صدر الضرر من صدمة إنسان بإنسان فلا يأخذ حكم المادة السابقة[3].

ب– **الأشياء المتروكة:**

يقصد بالأشياء المتروكة تلك الأشياء التي لا مالك لها وقت وقوع الضرر، وبالتالي لا حارس لها [4] نص عليها المشرع المصري في المادة 871 من القانون المدني، هذا الأخير الذي اعتبرها أشياء مقصاة من نطاق تطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية، لكن بالمقابل ينص في المادة 870 من القانون المدني المصري على أنه : " **من وضع يده على منقول لا مالك له بنية تملكه، ملكه** ".

---

[1] قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 افريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية، جمهورية جزائرية، عدد 17، الصادر في 25 افريل 1990، معدل ومتمم بقانون رقم 91-29 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، جريدة رسمية، جمهورية جزائرية، عدد 68، الصادر في 25 ديسمبر 1991

[2] عمر بن الزبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، اطروحة لنيل درجة الدكتورة في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدان، جامعة الجزائر1، 2016-2017، ص378

[3] خليل درش، مرجع سابق، ص41

[4] فلة جوابي، مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري، مرجع سابق، ص44

يفهم من المادة أنه متى تم وضع اليد والاستيلاء على المنقولات بهدف تملكها من شخص آخر، فإن ذلك يتبعه حراسته ويسأل مباشرة عن الضرر الملحق للغير من الشيء المنقول[1].

الفرع الثاني:

الحراسة كشرط لتحقق مسؤولية الحارس:

تعتبر الحراسة شرطا ضروريا لقيام مسؤولية الحارس ويتطلب لمعرفة مضمونها دراسة المقصود منها (أولا)، صورها (ثانيا)، وكيفية انتقالها (ثالثا)، وأيضا دراسة الحالات التي يتم فيها إعفاء الحارس من المسؤولية (رابعا).

أولا: المقصود بالحراسة

يقصد بالحراسة السيطرة الفعلية على الشيء، حيث يستلزم وجود السلطة المعنوية للشخص الحارس على الشيء وقدرة التصرف فيه[2] بتوفر السلطات الثلاثة وذلك حسب المادة 138 من القانون المدني[3].

أما القضاء الفرنسي فقد حدد مفهوم الحراسة في عدة مراحل، ففي بادئ الأمر كان يعتد بالحراسة القانونية، فالحارس هو من له سلطة التسيير والتوجيه، فهي تستند الى سند قانوني أي أن المالك يكون حارس للشيء الذي يمتلكه وبالتالي يكون مسؤولا عن الضرر المتسبب من الشيء، إلا إذا أثبت أنه تصرف بالشيء ذلك للغير إما بالبيع أو بالهبة... وفي حالة سرقة الشيء يتم مساءلة المالك وهذه أحد سلبيات هذه المرحلة[4].

---

[1] اميرة مباركي، لمياء شيبة، طرق اكتساب الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022

[2] د.العربي بلحاج،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2001، ص360

[3] دليلة قاصدي، نسيمة أخناش، المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص23

[4] محمد خالد عودة، مسؤولية حارس الأشياء، مسؤولية حارس الأشياء والآلات الميكانيكية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الفلسطيني، دراسة تحليلة من مجلة الابحاث القانونية والسياسية، العدد02،2021، ص47

أضاف القضاء الفرنسي في مرحلة لاحقة في قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1941 الذي اشتهر بقرار فرانك Franck [1] الذي صدر بموجبه وجوب امتلاك سلطة الاستعمال الى جانب سلطتي التوجيه والرقابة (وهي النظرية المادية)، فمن لم يمتلك سلطة الاستعمال فلا يعد حارسا للشيء، هذا القرار ليس كاف لتحديد معنى الحراسة وإن ساهم في تحديد بعض ملامحها، لكن في القرارات اللآحقة عرف القضاء الحارس بأنه كل شخص يمارس على الشيء وباستقلالية سلطات الاستعمال التوجيه والرقابة[2] وهذا ما تأثر به المشرع الجزائري وهو ما يسمى بالحراسة الفعلية أو المعنوية حيث نص صراحة في المادة 138 من قانونه المدني عن مفهوم الحراسة بقوله: " **كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة**"

وعليه فيقصد المشرع بالحراسة في هذا التعريف السيطرة الفعلية على الشيء وتطبيقا لهذه المادة فان مالك الشيء هو حارسه في الأصل[3] وعلى المالك عبء الإثبات وينفي حراسته للشيء لا لامتلاكه له.[4] ومنه تتحقق الحراسة متى كانت للحارس السلطات الثلاث على الشيء ولحسابه الخاص[5] أي هو الذي يمتلك السلطة القانونية والفعلية للشيء في نفس الوقت[6].

يقصد بمصطلح "الاستعمال" استخدام الحارس للشيء غير الحي كوسيلة لتحقيق غرض ما، حيث إن طرق الاستعمال تختلف من شخص الى آخر، ومصطلح "التسيير" فهي سلطة الحارس وقدرته على استعمال الشيء وإدارته، أما فيما يخص "الرقابة" فتعتبر قدرة الحارس على فحص الشيء، تعهده بالصيانة وكذلك تحقيق الغرض المخصص له.[7]

---

[1] Cass, ch.reunies, 2 dec 1941 , S.1941.1.1.217,D 1942 note, ripert, jcp1942, 2, 1766, note mihira.

[2] Jacques FLOUR,Jean-Luc AUBERT et Eric SAVAUX, Droit civil, Les obligation, L'acte juridique, Tome1, 17ème Édition, Sirey université, 2022

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية رقم 25858 بتاريخ 7 جويلية 1982

[4] عمر بن الزوبير، مرجع سابق، ص360

[5] صالح فايز العدوان، المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة، رسالة لنيل درجة الماجستير،كلية الحقوق، قسم قانون خاص جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص11

[6] عادل بن عبد العزيز بن موسى ال موسى، مسؤولية حارس الأشياء،بحث تخرج للحصول على دبلوم دراسة الأنظمة،المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة بالرياض، برنامج دراسات الانظمة الدورة السابعة والثلاثون 1431-1432، ص37

[7] ادريس قاضي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص259

ثانيا

صور الحراسة

قد تتقرر الحراسة لشخص واحد، كما قد يتعدد فيها الأشخاص الذين لهم السلطة على الشيء، ويكون ذلك في الحراسة المجزأة (1)، وكذا في الحراسة الجماعية (2).

1-الحراسة المجزأة

يمكن أن تجتمع كل السلطات من استعمال وتوجيه ورقابة في شخص واحد، وهو الحارس وقد تتجزأ وتنفصل عن بعضها لتكون سلطة الاستعمال لشخص والرقابة والتوجيه لشخص آخر، فكون هنا أمام ما يسمى بالحراسة المجزأة.

ابتكر الحراسة المجزأة الفقيه "مازو" في كتاب يدعى المسؤولية المدنية، ومضمونه هو التمييز بين كل من حراسة التكوين وحراسة الاستعمال، فمثلا لو أرسل شخص مع الناقل شيئا ليوالى المرسل اليه، ونتج عن ذلك حادث بسبب ذلك الشيء اثناء النقل، ففي هذه الحالة يكون الناقل هو المسؤول، اذا كان الحادث ناتج عن طريقة تحميله أو تفريغه، ولا يمكن أن ينفي المسؤولية إلا إذا أثبت أن سبب الحادث ناتج عن الهيكل، ومثال آخر عن ذلك انفجار زجاجة المشروب الغازي الذي يقدمه صاحب المحل لأحد زبائنه والذي يعود إلى طريقة تركيب هذه القارورة أو طبيعتها، فبالتالي الضرر في يرجع إلى عيب في تكوين الشيء وليس عن استعماله.[1]

نستنتج أنه إذا كان العيب في صنع أو تركيب الشيء، فيكون المنتج هو المسؤول أي من قام بصنعه ونصت عليه المادة 140 مكرر، أما إذا كان الضرر ناتج عن الاستعمال فالمسؤولية تقع على حارس الاستعمال فقط لأن الحراسة المجزئة تفصل بين السلطات.[2]

---

[1] امجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص335

[2] عادل بن عبد العزيز بن موسى آل موسى، مرجع سابق، ص36

كانت محكمة النقض في فرنسا قد رفضت سابقا التمييز بين حراسة التركيب وحراسة الاستعمال فكان يطبق على حارس الاستعمال المسؤولية حتى ولو نتج الضرر عن عيب في صنع الشيء أو تركيبه[1] الى أن أصدرت محكمة النقض قرار بتاريخ 30-06-1953 والذي يبين فيه عدم مسائلة ناقل الزجاجات المملوءة بالهواء والتي انفجرت بسبب عيب في الزجاجة.

كما نص قرار المجلس الأعلى بتاريخ 20-12-1989 الذي تتلخص وقائعه في الوفاة بالاختناق بسبب غاز البيتان والذي ادى بعائلة الضحية الى رفع دعوى ضد شركة سونطراك والتي قامت بدورها بنقض هذا القرار المطعون فيه لأن الشركة لم تكن حارسة لقارورة الغاز وقت الحادث، فالحراسة قد انتقلت بانتقال سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة وقت بيع قارورة الغاز للضحية، فالحارس الوحيد هو الضحية، وقد اخطأت المحكمة الابتدائية عند استجابتها للدعوى، حيث أن العائلة لم يثبتوا وجود عيب في القارورة، فيبقى القرار ناقصًا ويتعين نقضه.[2]

2- الحراسة الجماعية أو المشتركة:

الأصل أن الحراسة تبادلية، بالتالي لا يمكن أن تكون لأكثر من شخص إلا في حالات تجتمع لشخصين فأكثر[3] أي أن تكون لهم نفس الصفة ونفس السند، مثل الشيء المملوك على الشيوع، حيث يعتبرون مسؤولون مسؤولية تضامنية حسب المادة 126 من القانون المدني التي تنص على أنه: "**إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي.**"

كان موقف القضاء الفرنسي متذبذب حول فكرة الحراسة، حيث أنه هناك قرارات تستبعد تطبيق نص المادة 1/1384 من القانون الفرنسي الذي يقابله نص المادة 138 ق من القانون المدني الجزائري، ومنها قرارات تساهم في تطبيقها[4] فمن بين أحد القرارات التي تستبعد تطبيقها قرار الغرفة المدنية الثانية لدى محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 20 نوفمبر 1968 الذي

---

[1] دليلة قاصدي، نسيمة أخناش، مرجع سابق، ص36

[2] قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، القسم الثاني، ملف رقم 61342، المؤرخ في 20-12-1989 (قرار غير منشور)

[3] خليل درش، مرجع سابق، ص79

[4] خليل درش، مرجع نفسه، ص82

يتضمن مطالبة أحد لاعبي التنس بالتعويض عن الضرر الناتج عن قذف الكرة من طرف خصمه، وذلك على أساس نص المادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي، وقد قضى بعدم تطبيق هذا النص لأن صفة الحارس تتعارض مع صفة المضرور[1] بحيث أن كل لاعب له نفس السلطات على الآخر أي سلطة التوجيه والرقابة أما سلطة الاستعمال المشتركة بينهم تمنع المضرور أن يرفع دعواه على أساس المادة 1384 من القانون الفرنسي، بنصها أنه في لحظة وقوع الحادث، كل لاعب مارس نفس السلطات الثلاث.[2]

ومن الأحكام التي تثبت تطبيق المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي قرار الغرفة المدنية الثانية لدى ومحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 7 نوفمبر 1988 التي تتخلص وقائعه مسؤولية الأطفال الجماعية الذين كانوا يترامون فيما بينهم بأسهم اصطناعية وتضرر أحدهم نتيجة ذلك حيث جاء في هذا الحكم أنه: " **اذا كانت حراسة الشيء محدث الضرر تمارس بصفة جماعية من قبل عدة أشخاص فإن كل واحد منهم ملزم اتجاه المضرور بتعويض الضرر كاملا.**"[3]

ولكن اذا كانت تلك الجماعة التي تسببت في ضرر هي جماعة فعلية وغير إعتبارية، فهنا الحالة تختلف، فلا يتوجب مسائلة كل واحد منهم، وإنما يكفي مسائلة الشخص المسبب للضرر دون الآخرين، لكن عند افتراض أنه نتج الحادث عن الجماعة دون معرفة الشخص بالذات، ففي هذه الحالة طرح اشكال على من تقع المسؤولية.

طرح هذا الأمر على القضاء، فمثلا بالنسبة للأضرار التي وقعت من جماعة الصيادين الذين اطلقوا النار في آن واحد وحصل عن ذلك ضررا فلا يمكن كشف الطلقة التي أحدثت

---

[1] محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص323

[2] خليل درش، مرجع سابق، ص83

"ayant constate que au moment de l’accident, chaque jouer exerçait sur la balle les mêmes pouvoirs."

[3] قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 07 نوفمبر 1988، الغرفة المدنية الثانية، المجلة المدنية2، رقم 214، ص16-1، المرجع خليل درش، مرجع سابق، ص85

ضررا ولهذا فإن محكمة النقض الفرنسية أكدت على الحراسة المشتركة بينهم بحيث يكونون مسؤولين عن الضرر الناتج.

ومن هنا نستنتج أن الحراسة الجماعية تقبل إذا كانت كل حقوق الحراس متماثلة، أما إذا كانت حقوقهم غير ذلك فسيؤخذ بالحراسة التبادلية.[1]

ثالثا

انتقال الحراسة

تنتقل الحراسة بتحويل السلطات الثلاثة من الحارس الى شخص آخر وهذا الذي يؤدي مباشرة الى زوالها بالنسبة للحارس السابق، إما بإرادة الحارس إراديا (1) أو بدون إرادته (2).

1- انتقال الحراسة بإرادة الحارس

تنتقل الحراسة تبعا للتصرفات القانونية إما الناتجة عن توافق إرادتين كعقد البيع وعقد الوديعة أو الناتجة عن الإرادة المنفردة، كالوصية أو الهبة[2].

تتم عملية انتقال الحراسة بتسليم الشيء الى الطرف الآخر الذي تنتقل إليه مسؤولية وحراسة الشيء[3]، كما تكون الإعارة ناقلة للحراسة في تلك الفترة التي انتقل فيها الشيء أي فترة الاستعارة.

وكتطبيق لانتقال الحراسة صدر قرار من المجلس الأعلى بتاريخ 1984/03/13[4] يتضمن انتقال الحراسة من المالك الى المستأجر الذي يتمتع بسلطة الاستعمال والتسيير والرقابة التي انتقلت اليه بعقد الإيجار. وجاء أيضا في قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 1985/01/13 [5] ويتضمن موضوعه انتقال ملكية السيارة بالبيع، وبالتالي تنتقل حراسة السيارة بانتقال تلك

[1] محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص321-323

[2] العربي بلحاج، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الثالث،1991 ، ص 636

[3] فلة جوابي، مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري، مرجع سابق، ص32

[4] قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، القسم الثاني، ملف رقم 34208، الصادر في 13 مارس 1984

[5] قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، القسم الثاني، ملف 37563 منشور

السلطات، فيعد صاحب سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة هو المسؤول عن الضرر وقت انتقال الحراسة إليه.[1]

وبذلك لا تنتقل الحراسة إلا إذا انتقلت السيطرة الفعلية على الشيء حسب القرار المؤرخ في 1981/7/1،[2] أما بالنسبة لانتقال الحراسة في العقد القابل للإبطال فالمشتري إذا تسلم المبيع يصبح حارسه ولو لم تنتقل الملكية إليه.

2-انتقال الحراسة بدون ارادة الحارس

تنتقل الحراسة بدون إرادة الحارس وذلك في حالة السرقة (أ).....

أ- حالة السرقة

يفقد الحارس حراسته للشيء إذا استولى أحدهم على الشيء، بحيث يقوم بممارسة السلطة الفعلية عليه دون موافقة صاحبه، كأن يسرق شخصا سيارة وفي لحظة الفرار قام بحادث سير وقتل أحد المارة، ففي هذه الحالة توفرت في الحارس السلطات الثلاث أثناء سرقته للسيارة، فيعد مسؤولا وحارسا حتى لو لم يكن لديه ملكية على السيارة، ونجد كذلك ما يسمى التابع الخائن وتكون في حالة ما استعمل التابع الشيء خفية وبدون إرادة المتبوع، مثلا عند استعمال الموظف لسيارة مديره خلسة عنه خارج اطار العمل والذي يشبه حال السارق، فيعتبر مسؤولا عن الشيء وتنتقل الحراسة إليه.[3]

ب-حالة استيلاء السلطة العامة على الشيء

[1] دليلة قاصدي، نسيمة أخناش، مرجع سابق، ص11
[2] قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، القسم الثاني، ملف رقم 211313 مؤرخ في 1981/7/1، ص212
[3] دليلة قاصدي، نسيمة أخناش، مرجع سابق، ص41-42

الاستيلاء هو وضع السلطة العامة يدها على عقار ما دون إرادة المالك[1] فقيام الإدارة بهذه العملية تنقل اليها الحراسة مع تلك السلطات فتتحمل مسؤولية الشيء عند احداثه ضررا للغير، ويكون ذلك تحت ظروف معينة وهو الاستيلاء المؤقت فتكون الحراسة قد انتقلت في الوقت الذي حرم مالك الشيء من استعمال وتسيير ومراقبة الشيء.[2]

ج-حالة ضياع الشيء

إذا كان الشيء تحت يد شخص ما، يكون هذا الأخير حارساً ومسؤولاً عليه بصفته صاحب سلطة التسيير والاستعمال والرقابة على الشيء، أما إذا لم يصبح للشيء حارس ولم يكن بحوزة أحد، مثلا في حالة ضياع مسدس من شرطي فعثر علية شخص ناقص أو عديم للأهلية فأطلق النار على مجموعة من الأشخاص مما تسبب لهم بإصابات بليغة، وبالتالي فإن مجرد إثباته لضياع الشيء تنتفي عنه المسؤولية.

بذلك فإن الحراسة لا تنتقل ويبقى الحارس الأصلي هو المسؤول عن الشيء إذا لم يكن الشيء بحوزة شخص آخر، فيبقى تحت حراسة مالكه وحارسه الأصلي[3] ويطبق عليه نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني

وقوع الضرر بفعل الشيء غير الحي

يستوجب لاستكمال شروط مسؤولية الحارس تحقق ركن الضرر، هذا الأخير الذي يجب أن تربطه علاقة سببية بالشيء غير الحي وبذلك يستلزم دراسة المقصود بالضرر (الفرع الاول)، وتدخل الشيء فيه (الفرع الثاني).

---

[1] اميرة مباركي، لمياء نسيمة، مرجع سابق، ص6

[2] عادل عبد العزيز بن موسى آل موسى، مرجع سابق، ص156

[3] فلة جوابي، مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء، مرجع سابق، ص34

الفرع الاول

المقصود بشرط الضرر لقيام مسؤولية الحارس

يعتبر الضرر الركن الأساسي وسببا لقيام مسؤولية الحارس وذلك حسب المادة 124 والتي جمعت بين فعل الشيء والضرر، ويعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الغير في ذمته المالية والجسدية او احد حقوقه[1] ويعتبر الركن الثاني من المسؤولية حيث أنه إذا انتفى تنتفي معه المسؤولية والضرر يمكن أن يكون مادي (أولا) أو أدبي (ثانيا).

أولا

الضرر المادي

يعتبر الضرر المادي ذلك الذي يلحق بمال الشخص أو نفسه أو جسمه، ويشترط فيه أن يمس بحق مالي للمضرور (1)، وأن يكون الضرر محققا (2).

1- أن يمس بحق مالي للمضرور

وهو الضرر الذي يمس بمصلحة مالية للشخص فيمكن أن ينقص منها أو يعدمها كالإصابة بالجروح مثلا حيث يترتب عنه مباشرة خسارة مالية وتتمثل في نفقات العلاج[2]، ويتحقق الضرر المادي أيضا في حالة تسبب الشيء الذي هو تحت الحراسة في حرق منزل جار مثلا.

---

[1] محمد طاهر قاسم، مرجع سابق، ص194

[2] محمد المهدي بكراوي، مليكة جامعي، مداخلة في يوم دراسي حول الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية،المسؤولية التقصيرية، قسم الحقوق ومخبر القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، 23ماي2013، ص28

لا يكفي أن يمس الضرر مصلحة مادية للمضرور، وإنما يستوجب أن يكون محقق الوجود.

2-أن يكون الضرر محققا

حتى تقوم مسؤولية الحارس، يجب أن يكون أن يكون الضرر قد تحقق فعلا، أو يكون قابل للتحقيق مستقبلا،[1] أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع فلا تتحقق المسؤولية.

ثانيا

الضرر الأدبي

لا تقوم المسؤولية عن الضرر المالي فقط وإنما يشمل الضرر المعنوي أيضا، فالمادة 138 لم تبين نوع الضرر، فقد شملت كل من الضرر المادي والأدبي، والذي لا يمس المصلحة المالية وإنما يمس المضرور في شرفه أو سمعته، وقد نصت عليها المادة 182 مكرر من القانون المدني: " **يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف او السمعة** ."

كما يوجد هنالك فرق بين الضرر الناشئ عن فعل الشيء وبين الضرر الناشئ عن فعل الإنسان، فالأول يكون الشيء وحده من تسبب بالضرر ومستقل عن سيطرة وإرادة الإنسان[2]، كاحتراق الحاسوب وإصابة صاحبه بالضرر، فيطبق عليه نص المادة 138 للأشياء، أما لو كان الضرر ناتج عن فعل الإنسان فيطبق عليه نص المادة 124 من القانون المدني.

لا تقوم مسؤولية الحارس بمجرد حدوث الضرر، بل يتوجب توفر علاقة سببية بين الشيء والضرر الناتج أي تدخل الشيء في إحداث الضرر.

[1] صباح عسالي، أركان المسؤولية التقصيرية، elarning.univ-djelfa.dz
[2] خليل درش، مرجع سابق، ص96

الفرع الثاني

تدخل الشيء في إحداث الضرر

لا تتحقق مسؤولية حارس الشيء إلا بوجود الضرر الذي تسببه فيه ذلك الشيء ويكون بمجرد قيام العلاقة السببية بين التدخل الإيجابي للشيء والضرر الناتج (الفرع الاول)، وينفي الحارس ذلك بإثبات التدخل السلبي للشيء (الفرع الثاني).

اولا

الدور الإيجابي للشيء في إحداث الضرر

يتحقق شرط التدخل الإيجابي للشيء، في حالة ما إذا وضع الشيء في غير مكانه المناسب والذي تسبب في ضرر للغير، بمعنى يجب أن يكون الضرر عائد الى فعل الشيء بنحو إيجابي.[1]

إن تدخل الشيء هو تدخل مادي فيمكن أن يكون متحركا كما قد يكون ساكنا، وبما أن تحرك الشيء وثبوته خاضعا لإرادة الإنسان الحارس فإن الضرر يكون من فعل الشيء مالم يكن الحارس تعمد وقوعه[2] مثال عن ذلك صاحب المقهى الذي يترك كرسي مقلوب في الشارع واصطدم به شخص ليلا، وكذلك السيارة الموقوفة في غير مكانها المعد للوقوف. فيتوجب إثبات أن الضرر وقع بتدخلها في إحداثه ولا يستلزم أن يكون هناك اتصال مباشر و صريح بين الشيء والضرر كأن تقف سيارة فجأة في الطريق وتتسبب في إصابة راكب طاكسي كان يسير خلفها، وفي هذه الحالة الضرر راجع الى السيارة التي توقفت فجأة رغم عدم اتصالها المادي بالمضرور. وكتطبيق لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بالتدخل

[1] د.هبة مصطفى الزحيلي، المسؤولية الناشئة عن الأفعال، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد9، سنة السابعة، ص126

[2] دليلة قاصدي، نسيمة اخناش، مرجع سابق، ص27

الإيجابي للسيارة في إحداث الضرر عندما اقتربت من الرصيف بشكل غير طبيعي، والذي أدى الى وقوع عجوز كان في طريقه إليه، حيث أن السيارة تدخلت بتدخل إيجابي.[1]

وإن كان المبدأ العام في المسؤولية المدنية الذي كرسته المادة 124 من القانون المدني، المادة 124 من القانون المدني الجزائري، يقضي بأن كل من تسبب في ضرر يوجب صاحبه بالتعويض[2] ولو لم يكن هنالك اتصال مباشر بين الشيء والضرر، كانحراف سيارة في الطريق واصطدامها بالشجرة تفاديا لاصطدامها مع سيارة توقفت فجأة قبلها، فإن السيارة الأولى هنا قد تدخلت إيجابيا في إحداث الضرر.[3]

فقد أكدت المادة 138 من القانون المدني أن الشيء غير الحي الذي يتواجد تحت الحراسة هو المسبب في الضرر وهذا بالتدخل الايجابي له، فهو شرط أساسي لقيام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 20 فبراير 1960 بأنه: " **يشترط لتحقيق مسؤولية حارس الأشياء المقررة في المادة 178 أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلا إيجابا في إحداث الضرر.**"[4] فلا تتحقق العلاقة السببية بالتالي إذا كان دور الشيء سلبي في إحداث الضرر،[5]

حيث يستلزم تدخل الشيء في احداث الضرر بشكل ايجابي واثبات دوره الفعال في إحداث الضرر، مثل وقوع شخص في متجر بتعثره ببقايا أغلفة أو أشرطة مرمية على

---

[1] العربي بلحاج، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص628

[2] العربي بلحاج، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، مرجع نفسه، ص189

[3] عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية للفعل الضار-أساسها وشروطها-، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص251

[4] علي محمد خلاف، الأشياء الناتجة عن الخطأ المفترض مسؤولية المنتج البيئي كعينة (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة 2015، ص349

[5] محمد خالد عودة، مرجع سابق، ص52

الأرض فإن عليه إثبات أن سبب تضرره عائد إلى التدخل الإيجابي من البقايا المتناثرة على الأرض.[1]

ثانيا

التدخل السلبي للشيء في إحداث الضرر

رغم وجود الشيء في موضعه الصحيح إلا أنه يمكن أن يحدث ضرر إذا كان تدخل الشيء سلبيا في إحداث الضرر.

التدخل السلبي لا يكون من فعل الشيء ولا يعتبر الضرر وقع بفعله وبالتالي لا تقوم مسؤولية الحارس،[2] عكس التدخل الإيجابي الذي يكون بفعل الشيء المجود بغير موضعه العادي كوقوع ضرر لشخص اصطدم بسيارة كانت واقفة في المكان المعتاد لوقوف السيارات[3] أو الشخص الذي يسقط من نافذة على سيارة واقفة في مكانها، فهنا تنتفي مسؤولية الحارس لأن الضرر لم ينشأ عن فعل الشيء.

نذكر أيضا السيارة الواقفة في مكانها المعتاد واصطدم بها رجل أعمى وحدث له ضرر، فتتحقق المسؤولية على الحارس في هذه الحالات لأن تدخل الشيء كان سلبيا.[4]

إذن فإن الضرر يكون ناشئا عن فعل الشيء إذا كان في حالة تسمح بحدوث ضرر ونكون بصدد التدخل الإيجابي للشيء[5] أما اذا لم يكن الضرر ناشئ عن فعل الشيء كان حيث كان في وصفه العادي فنقول أن تدخل الشيء كان سلبي فبالتالي تنتفي مسؤولية الحارس

---

[1] عاطف نقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية، الطبعة الثانية، طبعة خاصة بالتعاون بين منشورات عويدات (بيروت - باريس) وبين ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، 1981، ص164

[2] العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص373

[3] ديلة قاصدي، نسيمة اخناش، مرجع سابق، ص28

[4] صالح فايز العدوان، مرجع سابق، ص44

[5] صامورة بن صافية، وردة بن سكين،المسؤولية الناشئة عن الأشياء الحية والأشياء الجامدة في القانون المدني الجزائري الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون خاص،جامعة عبد الرحمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص102

بإثباته التدخل السلبي، ولو كان الشيء متحركا مثل السيارة لتي تسير وهي مضاءة وفقا للوائح.[1]

ونستخلص من ذلك أن مسؤولية الحارس لا تقوم إلا إذا كان الشيء تحت حراسته تسبب في ضرر أو شارك في حدوثه.[2]

المبحث الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية حارس الأشياء غير الحية

لمعرفة السبب الذي يضع من أجله القانون عبئ التعويض عن الضرر الذي حصل على عاتق الحارس فإن المادة 1/138 قد عينت الشخص المسؤول وهو الحارس: " **كل من تولى حراسة شيء**"، كما بينت شرط وقوع الضرر من الشيء واستعماله لسلطات الاستعمال والتسيير والرقابة، إلا أن هذه المادة لا تكفي كونها لم تبين أساس قيام المسؤولية على الحارس بوضوح وهذا هو الدافع للجوء الى موقف الفقه من المسألة (المطلب الاول)، ومن جهة أخرى تحديد موقف المشرع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

موقف الفقه من أساس مسؤولية الحارس عن الأشياء غير الحية

اهتم الفقه بالمسؤولية عن الأشياء غير الحية وأساسها حيث تعددت النظريات والآراء فظهرت نظريتين، النظرية الشخصية (الفرع الاول) والنظرية الموضوعية (الفرع الثاني).

[1] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص373

[2] حسن عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف للنشر والتوزيع، 1979، ص373

الفرع الأول

أساس مسؤولية الحارس وفقا للنظرية الشخصية

يتمسك أنصار النظرية الشخصية بركن الخطأ كأساس لمسؤولية الحارس، غير أنهم اختلفوا في الفكرة التي يقوم عليها هذا الأساس، ففي حين يقيمها البعض على فكرة الخطأ المفترض (الفرع الأول)، نجد فريق آخر يقيمها على أساس فكرة الخطأ في الحراسة (الفرع الثاني).

أولا

نظرية الخطأ المفترض

يؤكد أنصار نظرية الخطأ المفترض على ضرورة إقامة المسؤولية على أساس الخطأ، غير أنهم يفترضون قيام الخطأ بمجرد وقوع الضرر، فلا مجال لإثبات الخطأ من المضرور[1] لأن القانون يلزم الحارس أن يتخذ احتياطاته اللازمة لمنع حدوث الضرر من الشيء الذي تحت حراسته، وهو خطأ لا يمكن إثبات عكسه، حيث أنه يكفي على المضرور إثبات أن الضرر ناتج عن الشيء الموجود في حراسة المدعى عليه[2] أي توفر ركن العلاقة السببية بينه وبين الضرر.

وبالتالي أي ضرر ناتج عن الشيء يلزم حارسه بالتعويض عليه، دون الحاجة لإثبات المضرور خطأ الحارس عكس القواعد العامة التي تجعل عبئ الإثبات على عاتق المضرور[3]، ولا يمكن للحارس إثبات عكس ذلك بل يمكنه نفي المسؤولية بإقامة الدليل على أنه قد أخذ الاحتياطات الازمة في حراسته.[4]

---

[1] دليلة قاصدي، نسيمة اخناش، مرجع سابق، ص45
[2] احمد نصر قاسم، مرجع سابق، ص55
[3] عمر بن الزوبير، مرجع سابق، ص341
[4] محمد خالد عودة، مرجع سابق، ص54

كان القضاء الفرنسي يكيف مسؤولية الحارس على أساس الخطأ الواجب الإثبات أي إثبات المضرور خطأ المسؤول، حتى بداية سنة 1896م والتي أصبحت تأخذ بفكرة الخطأ المفترض، حيث دامت هذه الطريقة الى غاية 1930، وبعدها أصبح أكثر تشدد في الخطأ ليجعله غير قابل لإثبات العكس إلا بإثبات الحارس السبب الأجنبي، ولو قام بما ينبغي من العناية حتى لا يقع الضرر.[1]

وقد أخذ بفكرة الخطأ المفترض الفقيه المصري أ.السنهوري، وكذا القضاء الجزائري في عدة قراراته ونص على الخطأ المفترض صراحة في القرار الصادر بتاريخ 1982/03/17[2]

وكذلك المحكمة العليا[3] نصت في قرار 2008/03/19 على انه: " **عن الوجه الثالث: حيث أن يفهم من الوجه الثالث أن الطاعنة تدعي على المجلس عدم أخذه بالفقرة الثانية من المادة 138 من القانون المدني، وفي هذه الحالة يتعين تنبيه الطاعنة بأنه كان عليها إثبات الحالة التي تدعيها لأن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع عليها في حين أن الخطأ المفترض في جانبها بمجرد إثبات الضحية للضرر والعلاقة السببية... فعلى الطاعنة اثبات عكس ذلك**" [4]

ثانيا

نظرية الخطأ في الحراسة

نظرا لما تعرضت له نظرية الخطأ المفترض من انتقادات وعيوب، فقد حاول أنصارها استكمال الفكرة ببعض الإضافات، خاصة قواعد الإثبات وتوصلوا الى ما يسمى بنظرية الخطأ الثابت، ومضمون هذه النظرية أن خطأ الحارس ثابت وليس مفترض، فحدوث الضرر

[1] عمر بن الزوبير، مرجع سابق، ص343
[2] المجلس الاعلى، الغرفة المدنية، 1982/03/17 ملف 24192، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1989، ص20
[3] المحكة العليا، الغرفة المدنية، القسم الثاني، قرار 2008/03/19، ملف 404092 غير منشور.
[4] فلة جوابي، مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء، مرجع سابق، ص71

دليل على إفلات الشيء من الحراسة،[1] كما أن وقوع الضرر يعود مباشرة الى الخطأ، وهذا لكون المشرع قد ألزم الحارس بأخذ الاحتياطات اللازمة ومراقبة الشيء الذي تحت حراسته لمنع حدوث الضرر من طرف الشيء ذاته.

ولأن الالتزام الواقع على الحارس لا يعد التزاما ببذل عناية وإنما التزام بتحقيق نتيجة والمتمثلة في عدم إفلات الشيء من الحارس، فإحداث الضرر للغير يؤدي حتما الى إخلال الحارس بالتزامه بالحراسة، دون الحاجة الى إثبات خطئه[2]، ولا يمكن له أن ينفي مسؤوليته على أساس أنه لم يرتكب خطأ وأنه بذل العناية اللازمة حتى لا يحدث الشيء ضرر، لأن الأخير قد تحقق لمجرد إفلات زمام الشيء من يديه، وبالتالي فإن الإفلات هو الخطأ نفسه[3].

وهذا ما ذهب إليه الفقيه مازو الذي أسس هذه النظرية، حيث يعد الخطأ ثابتا لأنه غير قابل لإثبات العكس فلنفي الحارس مسؤوليته يتوجب عليه إثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه.[4] ويعتبر الحارس حسب هذه النظرية مسؤولا عن الضرر الناتج عن إخلاله بالتزامه القانوني وهو حراسة الشيء.

ومن هنا نتوصل الى نتيجتين وهما:

-أن النظرية بينت السبب في عدم استطاعة الحارس التخلص من المسؤولية بإثباته انه لم يخطئ، لأنه بمجرد تركه للشيء وخروجه عن سلطته يعتبر خطأً فلا يمكنه نفيه.

-أن النظرية بينت السبب في قيام المسؤولية على الحارس لأن الحارس هو من له السلطة الفعلية على الشيء والتي تمكنه من منع الشيء من الخروج عن رقابته وإحداث الضرر للغير،[5] لكن بداية من القرن19 اثر بروز ثورة صناعية ظهرت أزمة في المسؤولية

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام-المصادر-الإثبات-الآثار-الأوصاف- الانتقال-الانقضاء، الإسكندرية، 2004، ص502.

[2] محمد طاهر قاسم، مرجع سابق، ص181.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع نفسه، ص503.

[4] محمد خالد عودة، مرجع سابق، ص55

[5] احمد شحادة بشير، رسالة دكتوراه حول المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء الخطرة والآلات في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات العليا، أردن، 1نوفمبر2005، ص154

المدنية والذي أدت بعجز النظام القانوني عن تسيير وحل المشاكل حيث أصبح الشخص مهددا بالخطر، وبالتالي أصبحت المسؤولية المدنية سببا للأبحاث وانشغال فكر الفقهاء، مما ادى الى صعوبة اثبات المضرور لخطأ المسؤول باعتبار الضرر ليس ناتجًا عن المسؤول بل عن الشيء، وهذا ما دفع بالفقهاء الى البحث عن بديل للخطأ كأساس المسؤولية.[1]

الفرع الثاني

النظرية الموضوعية

ظهر اتجاه في الفقه يطالب بتغيير الأساس الذي يقوم على الخطأ إثر الانتقادات التي واجهتها، نتج عن ذلك ظهور نظرية تقوم فيها المسؤولية على أساس الضرر وهي نظرية تحمل التبعة (أولا)، وكذلك نظرية الضمان (ثانيا).

أولا:

نظرية تحمل التبعة

نادى بهذه النظرية الفقيهين سالي وجسران فالفقيه سالي صرح أن كلمة " الخطأ " المذكورة في المادة 1/1348 من القانون المدني الفرنسي تعني عمل، أما الفقيه جسران فقد أسس المسؤولية على الأشياء على أساس موضوعي.

حيث أن مضمون هذه النظرية تقوم على أساس الضرر ولا مجال للخطأ فيها، وبالتالي فإنها تركز على قاعدتين، الاولى تكون مسائلة الحارس حسب قاعدة " الغرم بالغنم " وتعني أن الحارس يسأل عن الأشياء التي له مصلحة بها، فعند استعماله للأشياء قصد الانتفاع بها فإنه تتحمل – حسب هذه النظرية – الأضرار الناتجة عن الشيء.[2] اما القاعدة الثانية فإن

[1] عبد الحق علاوة، نعيمة عمارة، مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية،مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد8، العدد2، 2021، ص194

[2] محمد خالد عودة، مرجع سابق، ص56

الحارس توجب عليه تحمل النتائج المترتبة عن الأخطار التي يستحدثها عند استخدامه للشيء.

فقد قدم القرار الصادر عن محكمة باريس سنة 1915 تلميحا حول فكرة التبعة كأساس المسؤولية حيث جاء فيه " **وسواءً أكان الضرر ناشئا عن فعل الشيء أو عن فعل تابع... فإن العدالة تنص بأن يتحمل النتائج المادية لهذا الضرر... من كان الشيء أو عمل تابع يعود عليه بالنفع والفائدة** "[1]

تقوم المسؤولية حسب هذه النظرية على الضرر، والحارس يعتبر الشخص الذي يجعل المخاطر الملازمة للحياة تزداد باستغلاله للشيء، وبالنسبة للقضاء الفرنسي فنجد هناك احكام صادرة عن محاكم استئناف تأخذ بفكرة تحمل التبعة، لكن تبقى نادرة أمام العدد الكبير من الأحكام التي تأخذ بالخطأ كأساس المسؤولية.[2]

ما يلاحظ في هذه النظرية أن حتى الصبي المميز او عديم التمييز يكون مسؤولا عن تلك المخاطر التي ينشاها كونه ينتفع بها.[3]

انتقدت هذه النظرية بحجة أن الحارس هو نفسه المسؤول وليس المنتفع [4] وكذلك رفض قولها بعدم إعفاء الحارس ولو كان الضرر ناتج عن سبب لا يد له فيه (قوة قاهرة) كما أن تطبيق هذه المسؤولية على أساس الضرر – كما تقرره هذه النظرية – يؤدي الى عدم إعطاء قيمة للحارس الأدبي وهو خطأ، فالمادة 1382 لا تجبر بالتعويض إلا إذا تسبب الضرر نتيجة لخطأ منه وبالتالي فهذه النظرية لا تعد صحيحة. وإذا رأينا الفقرة الثانية من المادة

[1] حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص284
[2] دليلة قاصدي، نسيمة اخناش، مرجع سابق، ص54
[3] حمد نصر قاسم، مرجع سابق، ص58
[4] د. بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون مدني جزائري، مرجع سابق، ص352

السابقة فإن المسؤولية تقوم على وجود هذه الأشياء تحت حراسة الشخص بغض النظر إذا كان منتفع أو لا.[1]

ثانيا

نظرية الضمان

إثر الانتقادات الموجهة لنظرية تحمل التبعة، ظهرت نظرية الضمان على يد الفقيه ستارك، ويتضمن مضمون هذه النظرية تعويض الشخص على الاعتداء الذي يقع على نفسه او ماله، فلكل شخص حق على سلامة جسمه وأمواله حيث كيف ستارك هذه المسؤولية على أساس الجزاء القانوني للتعدي على سلامة وحق المضرور. ويكون التعويض حسب المادة 1/1384 فيشمل كافة الاضرار الجسمانية والمادية للمضرور، أما الضرر المعنوي فيتم التعويض عنه على أساس المادة 138 أي أنه يعوض للمضرور عن الضر المعنوي في حالة ما إذا أثبت خطأ الحارس.[2]

ومن هنا وحسب هذه النظرية يكون الإنسان ضامنا لفعل الشيء الذي تحت حراسته ولو كان الفعل مباح قانونيا.[3] ولكل انسان حق الاحتفاظ بحقوقه ولو كانت غير مكرسة قانونا، ولكن لا يمكن التغطية عليها لأنها تعتبر من أساسيات الحياة ويستلزم ضمانتها بالقانون.[4]

لم تفلت هذه النظرية من سهام المنتقدين، إذ أنها تعتبر مثلها مثل نظرية تحمل التبعة التي ترتكز على ركن الضرر فقط اللاحق من الشيء[5]، كما أنها تعتبر جزء من الحريات حقوقا وقد جعلت كل من الضرر المادي والمعنوي مختلف عن بعض حيث أن الضرر

[1] دليلة قاصدي، نسيمة اخناش، مرجع نفسه، ص55
[2] عمر بن الزوبير، مرجع سابق، ص535
[3] صالح فايز العدوان، مرجع سابق، ص41
[4] محمد طاهر قاسم، مرجع سابق، ص184
[5] محمد خالد عودة، مرجع سابق، ص57

المعنوي جعلته أقل قيمة بوضعها له شرط إثبات المضرور خطأ الحارس، كما أنها قد أدمجت بين المسؤولية المدنية والجزائية، لاعتبارها عقوبة خاصة من جهة ومن جهة اخرى فإنها تجبر الضرر.[1]

وفي الأخير فإن مسؤولية الحارس حسب هذه النظرية تقوم حتى ولو لم يرتكب أي خطأ قانوني.[2]

بعد معالجة كل هذه النظريات التي تناولت أساس مسؤولية الحارس فإن المشرع الجزائري له دور في تحديد هذا الأساس والذي استمد رأيه من النظريات.

المطلب الثاني

أساس مسؤولية الحارس بالنسبة للقانون الجزائري

بعد دراسة أساس مسؤولية الحارس في الجانب الفقهي واختلاف الفقهاء في تحديد أساسها، يتوجب معرفة رأي المشرع الجزائري في الموضوع حسب المادة 138 (الفرع الاول)، وكذلك مراعاة اتجاه القضاء وكيفية تعامله مع القانون المدني لاسيما القرارات التي عرضت عليه الواقعة في ظل القانون القديم (الفرع الثاني).

الفرع الاول

أساس المسؤولية حسب نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري

بغرض إيجاد الأساس الذي اعتمدت عليه المادة 138 من القانون المدني الجزائري يستلزم ذلك تحليل وتفسير نص هذه المادة.

---

[1] دليلة قاصدي، نسيمة اخناش، مرجع سابق، ص57

[2] عبد القدر العرعاري، مصادر الإلتزام، المسؤولية المدنية - الكتاب الثاني - ، الطبعة الثالثة دار الأمان للنشر والتوزيع،2011، ص20

تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري على أن: " **كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء...**"

فبتحليل نص هذه المادة نجد أن الخطأ غير مذكور فيها، وبالتالي يكون بعيد كل البعد عن أساس هذه المسؤولية، ولا تنتفي بنفي الخطأ.

بالتالي فغن هذه المادة قد تبنت أساس موضوعي، فالعبرة بوقوع الضرر بسبب الشيء الذي هو تحت حراسة الحارس، فما على المضرور إلا إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي وقع له وبين الشيء الواقع تحت حراسة الحارس، هذا الأخير الذي لا يمكنه نفي مسؤوليته إلا إذا اثبت أن الضرر ناتج عن سبب أجنبي[1].

وفي هذا الصدد هناك من يرى أن أساس المسؤولية حسب المادة 138 هي من نوع خاص، يتمثل في الخطأ في الحراسة، حيث أن الخطأ مفترض هنا افتراض لا يقبل العكس لأن الحارس يقع عليه التزام بمنع الشيء الذي تحت حراسته من احداث ضرر، فإن أحدث الشيء أي ضرر فتقع كل المسؤولية على الحارس، وبالتالي لا يعفى من المسؤولية إلا إذا أثبت أنه اتخذ جانب الحيطة أو قام بالتزامه على أكمل وجه[2].

تتحقق مسؤولية الحارس وفقا للمادة 128 في حالة ما تدخل الشيء تدخلا إيجابيا في إحداث الضرر وتوفرت العلاقة السببية بين الشيء والضرر أي أن المسؤولية تقوم بمجرد حدوث الضرر من الشيء.

[1] دليلة قاصدي، نسيمة اخناش، مرجع سابق، ص58
[2] العربي بلحاج، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص640

مسؤولية الحارس تقوم في حالة ما وقع ضرر ولو لم يرتكب خطأ أو إهمال فحسب المادة 138 من القانون المدني فإن المسؤولية تقوم بتوفر ثلاث أركان: الفعل الضار، الضرر والعلاقة السببية ما لم يثبت السبب الأجنبي.[1]

أما بالنسبة لتحديد الحارس فقد لمحت عليه المادة 138 و جعلته كل من له سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة.

الفرع الثاني:

أساس المسؤولية حسب القضاء الجزائري

إن موقف القضاء لم يكن مستقرا حيث يختلف من رأي لآخر فتارة أسس المسؤولية على أساس الخطأ وتارة أخرى على أساس المسؤولية المفترضة وأحيانا جعلها مسؤولية بقوة القانون ولمعرفة ذلك يتوجب تحليل قرارات المحكمة.

هناك قرارات كالقرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1984/07/11[2] حيث اتجه في القول بالخطأ في الحراسة الذي لا يقبل إثبات العكس، حيث نص أنه: " **حيث أن هذا الوجه يرمي الى محاولة درئي الخطأ بينما خطأ الحارس مفروض ولا يقبل منه إثبات والعكس ولا يبعد عنه المسؤولية إلا بإثباته السبب الاجنبي الذي من صوره خطأ الضحية، غير أن قضاة الموضوع رأوا في ضوء ما قدم لهم أن خطأ المضرور لا يستغرق كل الضرر ومن ثم حملوا على صواب كان نتيجة مشاركته في إحداث الضرر**"[3]

فالقضاء الجزائري جعل شرط أساسي يجب توفره لقيام مسؤولية الحارس وهو وقوع بضرر من قبل الشيء، ويكون ذلك بعدم حراسته له، فقد صدر قرار بتاريخ 8 ديسمبر

---

[1] فلة جوابي، قراءة في مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2،2022،ص358

[2] المجلس الاعلى، الغرفة المدنية، ملف 34937،غير منشور، مرجع فلة جوابي، ص74

[3] فلة جوابي، مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء، مرجع سابق، ص75

1982 والذي جعل الحارس مسؤول عن الضرر الصادر من الشيء الذي يمتلك عليه سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة إلا إذا اثبت السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه.[1]

وفي القرار الصادر من المجلس الأعلى بتاريخ 1988/11/02 أخذ بإهمال صاحب السباحة الذي كلف بمراقبة السباحين حيث اهمل عمله وبالتالي فإن غرق الضحية تكون من مسؤوليته فالقاضي قد أكد العلاقة السببية المتواجدة بين إهمال الحارس في عمله وبين موت الضحية، ونلاحظ حسب القرار أن المجلس ارتكز على المسؤولية المفترضة ولو لم يذكر ذلك في القرار صراحة.

بينما القرار الصادر في 1982/03/17 الذي قضت فيه المحكمة العليا أنه من المبادئ المستقر عليها أن خطأ حارس الشيء غير الحي مفترض متى نتج عنه ضرر، ولا يعفى من مسؤولية التعويض المدني ولو حكم ببراءته جزئيا: " **اذا اثبت أن الضرر كان بسبب الضحية...**"[2] **حيث اسست المسؤولية على اساس الخطأ المفترض افتراض لا يقبل العكس.**

هناك قرارات اخرى من بينها قرار 1987/06/17 الذي نص: " **حيث يتبين من الإطلاع على المطعون فيه أن قضاة الموضوع اسسوا قرارهم على المسؤولية المفترضة على كل من له حق الحراسة على الشيء الذي يحدث ضرر للغير ولو لم يرتكب اي خطأ أو كان الحادث مجهول ولا يمكن إبعاد قرينة المسؤولية بالنسبة للحارس إلا بإثبات السبب الأجنبي**".[3]

وفي هذا القرار فإن المسؤولية التي لا تسقط بنفي الخطأ فهناك فقيه فرنسي يرفض افتراض الخطأ على اساس ان الافتراض مرتبط بالسببية وبالتالي عند انقطاع العلاقة السببية

[1] العربي بلحاج، مسؤولية الاشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص639
[2] قرار المحكمة العليا ،الغرفة المدنية، القسم2، ملف رقم 94192 مؤرخ في 1982/03/17، المجلة القضائية، 1982، ص20
[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الثاني، ملف رقم 48727 المؤرخ في 1987/06/17، المجلة القضائية،العدد03، 1991، ص24

بين فعل الشيء والضرر تنتفي المسؤولية، فالقضاء استعمل مصطلح المسؤولية بقوة القانون والذي صدر عنه قرار في 1981/02/23 الذي نص انه: " **لكن حيث أن حارس الشيء يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه[1] ذلك الشيء ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا إذا أبرز أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي.**"

ومنه القرار المؤرخ في 1992/01/29 الذي يربط مسؤولية الحارس بالسلطات الثلاثة المتمتع بها اتجاه الشيء غير الحي المسبب للضرر.[2]

[1] MAZEOUD Henri, MAZEOUD Jean, MAZEOUD Leon, ChABAS François, Leçon de droit civil, Les obligations,Tome2, 9éme Edition, Montchestien, Delta, Paris, 2000, p591

[2] المحكمة العليا الغرفة المدنية، ملف رقم 79579، المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1993، ص124

الفصل الثاني

الفصل الثاني

آثار المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية

يترتب عن تتحقق شروط مسؤولية الحارس عن الأشياء غير الحية، قيام مسؤوليته والتزامه بجبر الأضرار التي يسببها الشيء الذي تحت حراسته، حيث يخول للمضرور الحق في رفع دعوى المسؤولية المدنية، بعد التأكد من توافر الشروط الموضوعية والشكلية المنظمة المنظمة بموجب القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] ، حيث ترمي هذه الدعوى الى جبر الضرر وتعويض المتضرر وذلك بطلب الحكم على المدعى عليه أو الحارس إما بالتعويض العيني أو النقدي، لذلك يتعين البحث في دعوى التعويض(المبحث الأول).

وبالمقابل خول المشرع للحارس في المادة 2/138 و المادة 127 من القانون المدني الجزائري الحق في دفع المسؤولية عن طريق اثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه والتي تمثل وسيلة لإعفائه من المسؤولية (المبحث الثاني).

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، العدد21، سنة 2008

المبحث الأول

دعوى المسؤولية

يحق للمضرور الذي أصابه ضرر بفعل الشيء المحروس طلب التعويض، عن طريق دعوى المسؤولية التي تخضع لقواعد عامة، ولكن في موضوعنا سنتطرق إلى أحكامها الخاصة المتعلقة ببحثنا. وبالتالي لمعرفة مضمون دعوى المسؤولية عن حراسة الأشياء فلا بد من التوقف عند شروط رفع دعوى المسؤولية (المطلب الأول)، وتحديد آثار هذه الدعوى المتمثل في التعويض عن الضرر اللاحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط رفع دعوى المسؤولية

تحتل دعوى المسؤولية المدنية أهمية كبيرة، حيث لها دور إيجابي بالنسبة للمدعي لحصوله على التعويض وبالمقابل أمر سلبي اتجاه المدعي عليه والذي تقع المسؤولية على عاتقه، ولرفع هذه الدعوى يشترط توفر مجموعة من الشروط التي يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية(الفرع الأول)، وشروط شكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية

لم ينص المشرع الجزائري في القانون المدني على شروط رفع دعوى المسؤولية وإنما نظمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبقا للمادة 1/13 منه التي تنص على أنه: " **لا يجوز لأي شخص وللقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون**"، ومن هنا يتبين الشروط الموضوعية لرفعدعوى المسؤولية وهما الصفة (اولا)، والمصلحة (ثانيا).

أولا

شرط الصفة

تقوم دعوى المسؤولية بين طرفين، وهما كل من المدعي، وهو الشخص الذي وقع عليه ضرر مادي أو معنوي بسبب الشيء المحروس، والذي له حق المطالعة بالتعويض.[1] والمدعى عليه، وهو الشخص الذي ترفع عليه الدعوى كونه المسؤول عن الضرر الذي لحق للغير بسبب الشيء تحت الحراسته.[2]

يشتترط القانون لقبول الدعوى أن تتوافر في رافعها الصفة، ويقصد بها صفة التداعي، بمعنى أن للمدعي حق المطالبة بالحماية والتعويض عن كل ضرر يصيبه، إما المضرور نفسه أو وكيله، إما بوكالة تعاقدية أو أحد ورثته أو رفع الدعوى من قبل الشركاء على الشيوع.[3]

تمس الصفة بالنظام العام حيث أنها غير قابلة للطعن، إلا ممن كان طرفا في الدعوى أو طرفا في الاستئناف من شخص لم يكن طرف في الدعوى في مرحلتها الأولى وذلك حسب قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2/07/1966 .[4]

ويعتبر شرط الصفة ضروري بالنسبة لكلا الطرفين وقد اعتمد الفقه على هذا المبدأ " **لا ترفع الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة** ".

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ص403

[2] ادريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق، ص230

[3] محمد سلام، دعوى المسؤولية عن حراسة الأشياء، القانون والقضاء المغربي،mofawad.blogspot.com

[4] قرار المجلس الأعلى، الغرفة الأولى، عدد 833، بتاريخ 02/7/66، مجلة القضاء والقانون،عدد 55-56، ص290 نقلا عن mofawad.blogspot.com

ثانيا

شرط المصلحة

يضاف إلى شرط الصفة لقبول الدعوى، شرط المصلحة وتتمثل في هدف المدعي من دعواه أو في منفعته في الحصول على التعويض، وتعد المصلحة شرطاً مثلها مثل شرط الصفة من النظام العام، وتعتبر مناط الدعوى، سواءً مصلحة مادية أو أدبية، إذ يكفي أن تكون مصلحة قانونية، مباشرة، قائمة وشخصية[1] وتعتبر الدعوى ملغاة ويحكم بعدم قبولها إذا انعدم شرط المصلحة أو تخلف أحد أوصافها، هذا بالنسبة للمدعى، ولكن في طرف المدعى عليه لا يشترط فيه المصلحة، وإن كانت له فسترفض ويسعى لإلغاء الحكم عن طريق الطعن فيه[2].

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لرفع دعوى المسؤولية

لا يكفي لرفع الدعوى توافر الشروط الموضوعية المتمثلة في كل من شرط الصفة وشرط المصلحة، وإنما على المحكمة التحقق من توافر شروط شكلية، والمتمثلة في كل من شرط أهلية الأطراف (أولا)، احترام أجال معينة (ثانيا)، بالإضافة إلى اتباع بعض الاجراءات (ثالثا)، واحترام شرط الاختصاص (رابعا).

[1] محمد سلام، مرجع سابق

[2] يوسف مسعودي، الاتجاه الموضوعي لمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 5، العدد1، 2017، ص92

أولا

الأهلية

تعتبر الأهلية سبب لاكتساب الشخص المركز القانوني وقدرة الأطراف على مباشرة الدعوى ببلوغ سن الرشد الذي, وذلك طبقا للمادة 40 من القانون المدني التي تنص على أنه: " **كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) كاملة** ".

لم ينص المشرع الجزائري على شرط الأهلية في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية إدارية جزائرية ولكن نص عليها في المادة 46 منه على: " **حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي انعدام الأهلية للخصوم** ".[1]

ويقصد بالأهلية كشرط لقبول الدعوى، قدرة المدعي في مباشرة التصرفات القانونية والاستفادة من حقوقه، وتعد ناقصة لمن لم يبلغ سن الرشد، كالقاصر ومنعدمة بالنسبة للمجنون، كما تعد كاملة بالنسبة للشخص البالغ لسن الرشد والمتمتع بالصحة العقلية، أما بالنسبة لناقص الأهلية أو فاقدها فقد وضعت أحكام الولاية الشرعية والنيابة القانونية لمثل هذه الحالات لحماية حقوقهم حسب المادة 44 من القانون المدني، أين يحل مكانه نائبه كالولي مثلا أو الوصي أو القيم، إذا كان قاصرا أو الوكيل إذا كان بالغا سن الرشد.[2]

فإذا توفى المسؤول يمكن الرجوع على ورثته، أما الخلف الخاص فلا يتم الرجوع عليهم بالتعويض عن خطأ سلفه، ونفس الشيء بالنسبة للمدعى عليه إذا كان ناقص الأهلية فتقام الدعوى على نائبه القانوني أو وليه الشرعي(أبويه)،[3] فدعوى المسؤولية تقام على الأبوين

[1] سناء خميس، مرجع سابق، ص113
[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص137
[3] محمد سلام، مرجع سابق.

عند حدث ضرر بسبب الأشياء لتي تحت حراسة أبنائهم، وفي حالة عدم وجود الأبوين أو المسؤول عنه فستقام الدعوى على المدعى عليه بالذات مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل من الأطراف[1]، وإذا كان المتسبب في الضرر شخصا معنويا فيتوجه إلى ممثله القانوني مع بيان طبيعة الشخص المعنوي وكل المعلومات الخاصة به، أما إذا تعدد المسببون في إنتاج الضرر كانوا متضامنين جميعهم بتعويض الضرر بالتساوي حسب تقدير القاضي وذلك وفق نص المادة 126 من القانون المدني.[2]

ثانيا

شرط الآجال

لم يحدد المشرع الجزائري آجال لرفع دعوى المسؤولية الخاصة بالأضرار الناتجة عن الأشياء ولذلك يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة في تحديدها، حيث تنص المادة 133 من القانون المدني الجزائري على أنه: " **تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر سنة (15) من يوم وقوع الفعل الضار** ".

بالتالي فإن مدة دعوى المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء غير الحية مقدرة ب 15 سنة، تحتسب من يوم وقوع الضرر، وتعد هذه المدة كافية وفي صالح المضرور[3].

يؤدي فوات مدة 15 سنة إلى تقادم الدعوى وابالتالي نقضائها، وهنا يشار إلى الفرق بين سقوط الدعوى وتقادمها، فالتقادم يجوز فيه للطرف الخصم التمسك به كما يجوز له ان ينقطع سريانه أو ايقافه عكس السقوط الذي يثار تلقائيا من طرف القاضي أو يقف سريانها، كما أن تقادم الحق يمكن أن يكون دفعاً إذا لم يصلح أن يكون طلباً، أما بالنسبة للحق الذي يسقط لا يصلح أن يكون طلباً ولا دفعاً لكونه لم يحترم أجل الدعوى، كما يختلف مصطلح

[1] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص611
[2] فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق، ص230
[3] كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص155

التقادم عن التنازل، فالأول يقوم على أساس الصالح العام أو المنفعة العامة، بعكس التنازل الذي يتوقف على إرادة الأطراف سواءً صريحة أم ضمنية.[1]

ثالثا

شرط الإجراءات

إن الميزة الأساسية لدعوى التعويض هي الإجراءات التي يجب اتباعها من طرف المدعي أو المضرور، وذلك أمام المحكمة المدنية باعتبارها دعوى مدنية، أما المحكمة الجنائية فلا تختص بمثل هذا النوع من الدعاوى، لأن مسؤولية الحارس عن الشيء المسبب للضرر ليست ناشئة عن جريمة، وإنما عن الشيء عينه، ويقع عبئ الإثبات على المدعي صاحب الحق في رفع دعوى المسؤولية على ما أصابه من ضرر، فإذا كنا أمام المسؤولية المفترضة، فيكون الخطأ المفترض وبالتالي لا يتوجب على المدعي إثباته كما يحق للمدعي عليه طعن الحكم بالاستئناف إذا نشأ الحكم من المحكمة الابتدائية أو عن طريق طرق الطعن غير العادية كالطعن بالنقض[2] أو ينفي مسؤولية عن طريق الدفع بالسبب الأجنبي، ويستلزم أن تتم هذه الاجراءات وفق قواعد الاختصاص أي أمام الجهة المختصة للنظر في الموضوع.[3]

رابعا

شرط الاختصاص

يعتبر الاختصاص عنصر إجرائي جوهري يتوجب احترامه للتطبيق الصحيح للقانون من جهة، ومن جهة أخرى حماية لحق المضرور، لذلك يجب النظر إلى الاختصاص النوعي (1) والمحلي (2).

---

[1] ايمان الجميل، مسؤولية الناقل البحري للأشخاص، المكتب الجامعي الجديد للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2016، ص303

[2] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، مرجع سابق، ص233-235

[3] سناء خميس، مرجع سابق، ص117

1. **الاختصاص النوعي:** تختص المحاكم النوعية بالنظر في معظم القضايا بصفتها صاحبة الاختصاص العام وتتفرع إلى عدة أقسام، فالقسم المدني هو المختص بمثل هذا النوع من المسؤولية حيث نصت المادة 32 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أنه: " **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام** ".

وبالنسبة للدعاوى المتعلقة بالحوادث التي تسببها المنتوجات فمعظم هذه الدعاوي تكون جزائية أمام المحكمة الجزائية.[1] كما يمكن أن يكون القسم التجاري هو المختص إذا كان أحد الطرفين تاجراعكس مسؤولية حارس الأشياء فالقسم المدني هو المختص بالنظر في تلك الدعاوى ولا يجب الخلط في الاختصاص[2].

2. **الاختصاص المحلي:** يكون موطن المدعى عليه في الأصل هو الاختصاص المحلي وذلك طبقا للقواعد العامة وعملا بنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وبما أنه لا يوجد نصًا خاصًا بدعاوى مسؤولية الحارس عن الأشياء فلا بد من الرجوع إلى القواعد العامة المذكورة سابقا، ولكن إذا تعدد المدعى عليهم فيكون الاختصاص المحلي لموطن أحدهم وذلك تطبيقا لنص المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والجزائية.

كما يجوز رفع دعوى المسؤولية في المحكمة التي وقع بدائرتها السلوك الضار، كما يكون الاختصاص للمحكمة التي تقع بدائرتها محل عمل أو إقامة المدعي إذا لم يكن له موطن محدد[3].

يترتب على رفع دعوى المسؤولية المدنية حصول المضرور على التعويض.

---

[1] كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص157
[2] سناء خميس، مرجع سابق، ص118
[3] كريم بن سخرية، مرجع نفسه، ص159

المطلب الثاني

التعويض كأثر لدعوى مسؤولية حارس الأشياء

تعتبر دعوى المسؤولية الوسيلة القضائية التي تلزم المسؤول على تعويض الضرر الذي وقع بسبب الشيء الذي تحت حراسته فهذا هو الغرض من رفع هذه الدعوى بالنسبة للمدعي فقد أشارت إليه المادة 124 من القانون المدني، لذلك يتعين البحث في طرق المطالبة بالتعويض(الفرع الأول)، ومن ثم كيفية تقدير القاضي له (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طرق التعويض

يعتبر التعويض أثر لقيام المسؤولية المدنية للمسؤول، وقد تناولت المادتين 131 و 132 من القانون المدني، طرق التعويض والمتمثلة في التعويض العيني (أولا)، والتعويض النقدي (ثانيا).

أولا

التعويض العيني

يتمثل التعويض العيني في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يقع عليها ضرر وهو الأصل في التعويض.

إذا رفع المضرور دعوى التعويض نقدا وكان بإمكان المدعى عليه تنفيذ التعويض عينا فلا يقبل ذلك إلا إذا استحال التنفيذ العيني، حيث أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، والقاضي ليس ملزما بأن يحكم بالتنفيذ العيني، ولكن يتعين عليه أن يحكم به إن كان ممكنا، وطالب به الدائن أو تقدم به المدين "[1]

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص429

فالتعويض العيني يزيل الضرر الذي نشأ عنه، فمثلا أن يلزم القاضي بأن يصلح السيارة ويعيدها إلى الحالة التي كانت عليها وهذا بالنسبة لحوادث السيارات،[1] أما بالنسبة للمسؤولية الناشئة عن الأشياء، فلا يوجد نص خاص يحكمها لذلك يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة بالخصوص المادة 132 من القانون المدني التي تنص أنه: " **يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون مسقطًا، كما يصح إيرادًا مرتبًا، ويجوز في هاتين الحالتين التزام المدين بأن يقدم تأمينا، ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعًا للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع** ".

يكون التعويض العيني بدون تكاليف ونقود، أي أنه ملزم بوفاء التزامه عينا، ولكن هذا النوع من التعويض منتشر في نظام المسؤولية العقدية، فالمسؤولية التقصيرية تعتمد على التعويض النقدي كمبدأ.[2]

ثانيا

التعويض النقدي

يعني التعويض النقدي المبلغ الذي يقدمه المسؤول عن الضرر للمضرور، ويمكن أن يكون المبلغ الذي يسلمه المسؤول إما دفعه دفعة واحدة أو عن طريق تعويض مقسط يحدده القاضي حسب قيمته، كما يمكن أن يكون تعويض المسؤول للمضرور تعويضا دائمًا في حالة العجز الكلي عن العمل، كأن يتقاضى المضرور مبلغا ماليا مادام حيا[3]، ويمكن أيضا للقاضي إجبار المسؤول بتقديم تأمين حسب المادة 1/132 من القانون المدني.[4]

---

[1] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص265
[2] سناء خميس، مرجع سابق، ص125
[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، 431
[4] كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص189

كما يأخذ القاضي بعين الاعتبار انخفاض الأسعار في تاريخ الحكم فيأخذ بالسعر الذي انخفض وليس بالسعر الذي كان وقت حدوث الضرر، " فالضرر لم يتغير لا بطبيعته ولا بحجمه ولكن بقيمته التي يجب أن يحافظ عليها بصورة واقعية "[1]

ولكن القضاء الفرنسي استقر على عدم الأخذ بالدفع عن طريق الأقساط لأن الأسعار غير ثابتة بل أنها تتغير باستمرار، وهذا حفاظا على حق المتضرر حيث يقوم القاضي بتقدير التعويض حسب ما كان عليه الضرر يوم الحكم سواءً اشتد أو خف. [2]

الفرع الثاني

تقدير التعويض

يعتبر التعويض جزاء مسؤولية الحارس والقاضي وحده من له سلطة النظر في الحكم مع مراعاته لجملة من العناصر في تقديره للحكم وذلك حسب المادة 131 من القانون المدني فيأخذ بعين الاعتبار الظروف الملابسة (أولا)، والنفقة المؤقتة (ثانيا)، وكذلك الضرر المتغير والمباشر (ثالثا).

أولا

الظروف الملابسة

يقصد بالظروف الملابسة الظروف الشخصية التي تلابس المضرور فيراعيها القاضي في تقديره للتعويض، وقد أشارت المادة 1/132 من القانون المدني على تقدير التعويض وفقا للظروف الملابسة للضرر بنصه على: " **يعين القاضي طريقة التعويض تبعًا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطًا كما يصح أن يكون إيرادًا ويجوز في هاتين الحالتين التزام المدين بأن يقدم تأمينا...** " .

كذلك حسب المادة 131 من القانون المدني، فإن التعويض يقدر تبعا للظروف الملابسة بالنسبة للمضرور دون ظروف المسؤول، لأن التعويض يقاس فقط حسب الضرر

[1] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص675
[2] سناء خميس، مرجع سابق، ص125

الذي وقع على المضرور بالذات، أما بالنسبة للظروف الشخصية للمسؤول فلا تأخذ بعين الاعتبار.[1]

كما يأخذ في الظروف الملابسة حجم الضرر وجسامته دون مراعاة جسامة خطأ المسؤول،[2] كما أن القاضي يراعي حسب المادة 182 من القانون المدني ما الحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ومثال عن ذلك كأن يفقد المضرور وعيه لمدة زمنية طويلة وأدى ذلك إلى توقف الشركة مما تسبب في افلاسها، الذي أو عامة يكون ذلك في المسؤولية العقدية في عدم وفاء الدائن لالتزاماته أو عن التأخير في تنفيذها.[3]

ذكرنا سابقا الظروف الملابسة للشخص المضرور كوضعه الثقافي أو حالته الصحية أو مهنته أو جنسه، كمن أصيب بجرح وهو مريض بالسكري فهنا تكون درجة الخطورة أكثر من الإنسان السليم، أو في حالة ما أن الضرر أصاب رب عائلة فيكون هنا الضرر أقوى من الضرر الذي قد يصيب شخص لا يعول أحد،[4] وكذلك الرجل الأعور الذي سبق أن فقد عين واحدة ثم خسر الثانية فأثر الحادث هنا يعتبر أشد من الشخص السليم الذي فقد عين واحدة.[5]

إذا لم يستطع القاضي الحكم بالتعويض العيني سالف الذكر بإعادة الحالة إلى الحالة السابقة فبإمكانه بالمقابل تعويض الضرر على ما فاته من كسب، كما نصت محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر بتاريخ 1926/01/28 على: " **إن للمصاب في الحادث تعويض الخسارة التي لحقته والمتمثلة فيما أصابه من ضرر في جسمه وما يبدل في سبيل علاجه من مال وتعويض الكسب الذي فاته من الحصول عليه عند وقوع هذا الحادث له** ".[6] وهذا ما توصلت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام ، الجزء الأول، Noor-book.com

[2] فرقاني قويدر نور السلام، مجلة صوت القانون، العدد 01، 2021

[3] كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص190

[4] عبد الرزق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ص433

[5] ادريس فاضلي، مرجع سابق، ص236

[6] ريما حميطوش، سلطانة حمادي، المسؤولية المدنية للمنتوج في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020، ص102

1985/05/08 عن عدم مراعاة القضاة الظروف الملابسة للمضرور وتحديدهم للخسارة فيعتبر قرارهم غير سليم[1] فعلى القاضي عند تحديده للتعويض مراعاة كافة مظاهر الضرر.

ثانيا

الضرر المباشر

يقدر القاضي التعويض على أساس الضرر الذي أصاب المدعي، فقد يصاب هذا الأخير بأضرار متسلسلة فبعضها تكون مباشرة والبعض الآخر غير مباشرة والبعض والتي لا يشملها التعويض.

طبقا للقاعدة القانونية المعمول بها في الفقه الإسلامي والفقيه الفرنسي بوتبيه (potbier)، فإن الضرر الموجب التعويض لا يكون إلا الضرر المباشر وحده، إذ لا يسأل المسؤول عن الضرر غير المباشر. وقد نصت المادة 182 بقولها أن: " ... **بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام...** ". فمصطلح "نتيجة طبيعية" يقصد به الضرر المباشر الذي لم يكن بالإمكان توقعه ببذل جهد معقول.[2]

يشمل التعويض في المسؤولية العقدية فقط الضرر المباشر المتوقع إلا في حالات الغش أو ارتكاب خطأ جسيم أما فيما يخص المسؤولية التقصيرية فيشمل التعويض كل ضرر مباشر سواءً كان متوقع أو غير متوقع،[3] ويمكن أن يكون الضرر المباشر حالًا أو مستقبلًا بشرط أن يكون محققا ويمكن أن يكون مادي كما يمكن أن يكون ضررًا معنويًا.[4]

ثالثا

الضرر المتغير

يمكن للضرر أن يتغير بالزيادة أو بالنقصان خلال فترة محددة.

---

[1] المجلس الأعلى،ملف رقم 39694،بتاريخ 1985/05/08،المجلة القضائية،قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا،العدد3،1989،ص34

[2] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص184

[3] كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص191

[4] ادريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص236

يعرف الضرر المتغير بالتردد بين التفاقم والنقصان دون استقراره وهذا تبعا لظروف المضرور، فيقوم القاضي بتقدير تلك التغيرات وأخذها بعين الاعتبار شرط أن تكون محتملة الوقوع،[1] والمدة التي يتوجب مراعاته في تحديد مقدار التعويض عن الضرر المتغير في وقت صدور الحكم، وهذا التغير تتعدد أسبابه فتكون العوامل إما داخلية أو خارجية كتغير الأسعار بالارتفاع أو الانخفاض وهذا له دور في تحديد مقدار التعويض وقت صدور الحكم.[2]

إذا أهمل القاضي قضية تحديد مقدار الضرر فبإمكان المضرور أن يطالب نفس المحكمة بإعادة النظر في مقدار التعويض،[3] كما يحق للقاضي الأخذ بعين الاعتبار عند تقديره الضرر الظروف الملابسة بالخصوص حالة المريض الصحية كمن أصيب بمرض أدى إلى زيادة الضرر وبالتالي نقص قابليته للعمل.

[1] سناء خميس، مرجع سابق، ص123

[2] حسن خنتوش رشيد الحسناوي، التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية، مجلة كربلة الجامعية، العدد2، 2007، ص279-266

[3] سناء خميس، مرجع سابق، ص1

المبحث الثاني

وسائل دفع مسؤولية حارس الأشياء

يظهر بداية أنه من أركان المسؤولية عن الأشياء توفر ما يسمى بالرابطة السببية بين الضرر الناتج والشيء المسبب للضرر، حيث ان للحارس مكنة تجعله يعفى من المسؤولية وذلك بإثباته السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه، لذلك يستلزم معرفة المقصود بالسبب الأجنبي (المطلب الاول)، ومن ثم التطرق الى صور السبب الأجنبي (المطلب الثاني).

المطلب الاول

مفهوم السبب الأجنبي

يعتبر السبب الأجنبي الوسيلة التي تساعد المسؤول في دفع مسؤوليته عن نفسه، وقد تناولت المادة 2/138 والمادة 127 نفي المسؤولية عن طريق إثبات السبب الأجنبي. وبالتالي يتوجب معرفة معنى هذا السبب الأجنبي (الفرع الاول)، وخصائصه(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف السبب الأجنبي

تناول المشرع الجزائري السبب الأجنبي دون أن يعرفه، وذلك بموجب المادة 127 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: " **إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم نص قانوني يخالف ذلك.**"

أما في اطار مسؤولية الحارس عن الأشياء غير الحية، فقد نظمه في الفقرة الثانية من المادة 138 بنصها على أنه: " **... ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا اثبت ان**

ذلك الضرر حدث بسبب شيء لم يتوقعه مثل عمل الضحية او عمل الغير او الحالة الطارئة أو القوة القاهرة."[1]

إن عدم ذكر تعريف قانوني صريح للسبب الأجنبي دفع بالفقهاء الى البحث واستخلاص السبب الأجنبي فمثلا الدكتور مرقس عرفه أنه : " **فعل أو حادث لا ينسب الى المدعى عليه ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلا...".**[2]

كما عرفه ايضا الفقيه بنوا بأنه: " **كل الظروف والوقائع التي يمكن للمدعى عليه أن يستند عليها لإثبات أن الفعل الضار لا ينسب إليه والتي تكون أجنبية من كل الطرفين".**[3]

بالنسبة للأستاذ ابراهيم الدسوقي عرفه أنه: " **كل واقعة تتسبب في تدخل الشيء في الحادث وتحقيق الضرر تبعا لذلك ولا يمكن اسنادها للحارس أو مساءلته عليها".**[4]

الفرع الثاني

خصائص السبب اللأجنبي

تستخلص خصائص السبب الأجنبي بالرجوع إلى المادتين 2/138 والمادة 127 من القانون المدني الجزائري، التي من دونها لا يمكن للحارس نفي مسؤوليته، وتتمثل في كل من عدم امكانية التوقع (أولا)، عدم امكانية الدفع (ثانيا)، وخارجية السبب الأجنبي (ثالثا).

---

[1] عادل بن عبد العزيز بن موسى آل موسى، مرجع سابق، ص111-112

[2] دليلة قاصدي، نسيمة خناش، مرجع سابق، ص63

[3] أحمد عمرو واصف شريف، رسالة للحصول درجة الماجستير في القانون الخاص،قسم قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن،2011، ص81

[4] ابراهيم الدسوقي، 1975، بعنوان الإعفاء عن المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراه مقدمة إلى دراسات العليا، جامعة القاهرة، مصر، ص153

أولا

عدم إمكانية التوقع

يقصد بشرط عدم إمكانية التوقع، استبعاد معظم الظروف التي تدخل في ادراك المسؤول، فلا يتخيل المسؤول في تلك اللحظة وقوعها، وقد ذكرت هذه الخاصية المادة 2/138 من القانون المدني أما المادة 127 فذكرت أن سبب إعفاء المسؤول هو الذي نشأ عن سبب لا يد له فيه أي خارج عن ارادته ويختلف هذا عن عدم التوقع، حيث نلاحظ هنا عدم التطابق بين المادتين.[1]

وبالنسبة لعدم التوقع نذكر مثالا عنه السائق الذي تسببت سيارته في حادث إثر عطل في مقود السيارة وزيادته في السرعة فهنا لا يمكن للسائق التحجج بشرط عدم التوقع لأنه كان من واجبه تفحص سيارته وعرضها على الميكانيكي، وكذلك السائق الذي يقود بسرعة في الشتاء لا يمكن دفع مسؤوليته بعدم التوقع لأن كل ما ينتج عن الأمطار وأحوال الطقس هي أمور يمكن تنبؤها.[2]

ثانيا

استحالة دفع الضرر الاَحق

لا يتم دفع مسؤولية الحارس عن الفعل إلا إذا فشلت مقاومته، أي أن المشرع قد صنفه من بين مستحيلات الدفع سواءً في القوة القاهرة كالزلزال أو الحادث المفاجئ، ولم تنص المادة 2/138 من القانون المدني على استحالة الدفع فاكتفت بشرط عدم امكانية التوقع فقط وهذا يجعل من النص عيب،[3] ولذلك فإن الأصل يكمن في المادة 127 من القانون المدني

[1] فلة جوابي، مسؤولية الشيء على ضوء القضاء الجزائري، مرجع سابق، ص108
[2] عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص123
[3] العربي بلحاج، النظرية لعامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص621

ام المادة 2/138 فهي تعتبر تطبيقا لها فقط[1] وعنصر عدم امكانية الدفع يكون في حالة ما استحال على الحارس التصرف بعكس ما تصرف به وقت وقوع الضرر.

فإذا قام الشخص بكل احتياطاته اللازمة بدون تقصير منه لمنع وقوع الضرر ورغم ذلك لقد حصل الضرر، فهنا يكون بسبب أجنبي وبالتالي يعفى من المسؤولية.

قد نص الأستاذ هنري مازو أن حجية السبب الأجنبي التي أخذ بها الحارس لدفع مسؤوليته لا تتحقق إذا كان بإمكانه دفع الضرر،[2] أما المشرع الجزائري فلم ينص على صفة عدم إمكانية الدفع، ولا تعد صفتي عدم التوقع وعدم إمكانية الدفع شروطا لدفع المسؤولية فقط وإنما دليل على عدم وجود ما ينسب للحارس من مسؤولية.[3]

ثالثا

خارجية السبب الأجنبي

يشترط لتحقيق إعفاء الحارس أن يكون الضرر خارج عنه اي لا ينسب إليه ولا يمكن إسناد الواقعة الى الحارس الذي ليس له ولا للشيء دخلا فيها، فمثلا لو كان الحارس قد طرأ عليه فجأة انهيار عصبي اثناء قيادته للسيارة ففي هذه الحالة لا يمكنه أن يجعل من المرض حجة لإعفاء من المسؤولية، والخارجية تتعلق بكل صور السبب الأجنبي سواءً قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور.

أخذ القضاء الفرنسي بشرط الخارجية منذ بداية ظهور المسؤولية الموضوعية حينما رفض مرارًا إعفاء الحارس من الحادث الواقع بسبب عيب في الشيء الذي تحت حراسته، فمثلا في حكم دائرة العرائض الفرنسية بتاريخ 1940/11/19 فإن المحكمة تقضي أن

[1] محمود جلال حمزة، مرجع سابق،ص527

[2] H, Mezeoud,Cour de droit civil approfondi, Les grands arrêts de la cours de cassation dans le domaine de la responsabilité quasi délictuelle du fais des choses inanimées,Paris,1952-1953,P457

[3] كمال كيحل، مرجع سابق، ص178

الحارس لا يعفى من المسؤولية إذا قطع المكبح الذي سبب ضررا، ولا يطبق عليه نص المادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي فإذا لا يعتبر حادث مفاجئ.[1]

المطلب الثاني

صور السبب الأجنبي

لا يمكن للحارس دفع مسؤوليته بحجية أنه لم يرتكب خطأ أو قام بما ينبغي من عناية لمنع وقوع الضرر فلا ترفض دعوى التعويض بإثبات عدم توفر الخطأ بل أن إثبات السبب الأجنبي هو السبيل الوحيد لدفع المسؤولية وبالتالي فإن المسؤولية تقوم إذا تواجدت أحد الأمور الثلاثة : القوة القاهرة(الفرع الأول)، خطأ المضرور(الفرع الثاني)، خطأ الغير(الفرع الثالث).

الفرع الأول

القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

يعد الحادث الذي لا يمكنه دفعه أو توقعه ويؤدي بطريقة مباشرة الى إنتاج الضرر وهو أمر لا ينسب الى الحارس أي الضرر يكون خارجي عن الشيء المحدث له.[2]

فللقول بأنه حادث مفاجئ أو قوة قاهرة يجب أن لا يكون متصل بالشيء سواءً من جهة التكوين أو بالعنصر الداخلي للشيء، كما لا يعتبر الخفي قوة قاهرة أو صعب توقعه.[3]

---

[1] دليلة قاصدي، نسيمة اخناش، مرجع سابق، ص178

"La rupture des freins, qui n'est pas extérieur de la chose cause de dommage, ne constitue pas au regard de gardien un cas fortuit de nature à l'exonérer de la présomption de l'art.1/1384."

[2] محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص 489.

[3] محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، دار الجامعة للنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص 223.

القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هي فكرة رومانية والقانون الفرنسي والجزائري كلاهما لم ينص على تعريف أي منها، فانقسم الفقه في تحديد هذه الفكرة فهناك من رآهما مترادفات وهناك من يرى أن لكل منهما معنى مختلف عن الأخرى.

فهناك من يرى أن القوة القاهرة تكمن في استحالة دفع الحادث أما الثاني فيدل على عدم توقع الحادث، ومنهم من يرى أن القوة القاهرة تجعل استحالة التنفيذ مطلق عكس الحادث المفاجئ الذي يجعل استحالة التنفيذ نسبية.[1] أما في نظر "يونار" فإن الفرق بينهما يكمن في أن سبب حدوث الضرر في الحادث المفاجئ غير معلوم فلا يمكن التأكد منه إذا كان داخليا أم خارجيا عن الشيء أما سبب حدوث الضرر في القوة القاهرة يكون في الأصل خارج عن الشيء وبالتالي فبالنسبة لـ "يونار" فإن الوسيلة المعفية للمسؤولية لا تكون إلا القوة القاهرة.[2]

كما أن محكمة النقض الفرنسية تستوجب توفر في السبب الأجنبي صفة الخارجية عن الشيء نفسه فالقول بانقطاع مكابح السيارة سببا أجنبيا فهذا مخالف للقانون لأن مصدر الضرر هو الشيء نفسه وليس غريبا عنه وهكذا نكون بصدد الحادث المفاجئ.

لتحقق القوة القاهرة وإعفاء الحارس كليا يستوجب توفر شروط القوة القاهرة مجتمعة بها وهي أن يكون الحدث لا يمكن توقعه أو دفعه أو أن يكون بطبعه أجنبيا أو خارجيا عن الشيء الوجود تحت الحراسة. ومن جهة أخرى فإن محكمة النقض الفرنسية أصدرت حكما بإعفاء المسؤول في جزء من المسؤولية إذا أثبت أن القوة القاهرة كانت سببا جزئيا في إحداث الضرر وقد جاء في أحدث قراراته: " **وحيث أن القوة القاهرة تنفي المسؤولية حينما يكون الضرر المطلوب التعويض عنه، يرجع سببه إليها وحدها، أما حينما يكون من يتمسك بالقوة القاهرة قد ارتكب هو نفسه خطأ ساهم إما في إحداث الحادث أو في فداحة النتائج**

[1] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص199
[2] محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص501-503

التي تترتب عليه فإن للقاضي أن يخفف المسؤولية على عاتق المسؤول وبالتالي أن يخفض التعويض. " [1] كما تعتبر القوة القاهرة الحدث الذي يتجاوز قدرات الإنسان.[2]

ولقد عرفت القوة القاهرة في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1990/06/11 الذي ورد فيه أنه: " **حيث أن التعريف القانوني للقوة القاهرة هي أنها حدث تتسبب فيه قوة تفةق قوة الإنسان، حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها أو أن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضا بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها.**"[3]

أما بالنسبة للاختلاف القائم بين الحادث المفاجئ والحالة الطارئة فإن المادة 138 في فقرتها الثانية قد سوت بينهم إلا أن الفرق بين الحالتين شاسع فيعتبر الحادث المفاجئ لظاهرة يستحيل توقعها أو دفعا، أما الظرف الطارئ فيجعل التنفيذ مرهقا وليس مستحيلا وقد نص عليه المشرع في المواد 127، 168، 178 من القانون المدني على مصطلح " الحادث المفاجئ. "[4]

صدر من قرار المحكمة العليا أن: " **من المقرر قانونا أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب لا يد فيه كقوة قاهرة كان غير ملزم بتعويض الضرر.**"[5]

الفرع الثاني

خطأ المضرور كسبب لإعفاء الحارس من المسؤولية

يصدر من المدعي أحيانا عملا ويتسبب ذلك في ضرر مما يؤدي ذلك إعفاء الحارس من مسؤوليته.

---

[1] محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص512

[2] Jour Daiv,P recherche sur l'imputabilité en matière de responsabilité civile et pénale ,thèse, Paris2,1982

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية، ملف رقم 56920، المجلة القضائية، عدد 02، 1991، ص88

[4] محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام،النظرية العامة للالتزامات، الكتاب 2، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص228

[5] بلال حركاني، أمال امزان، الخطأ في المسؤولية التقصيرية وتطبيقاتها، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص27

اختلف القانون المدني في فكرة خطأ المضرور ففي المادة 2/138 ذكرت في نصها "عمل الضحية" أما المادة 127 فقد ذكرت مصطلح "خطأ المضرور" فهنا يظهر الاختلاف بين المادتين[1] والمقصود بخطأ المضرور هو صدور من المضرور انحراف والذي يؤدي مباشرة بإحداث الضرر، فهنا يتوجب على الحارس أو المدعي عليه إثبات خطأ المضرور في إحداث الضرر وبالتالي ترفع المسؤولية عنه.[2]

وقد نصت المادة 177 من القانون المدني على أنه: " **يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه.**"[3]

أما عمل الضحية فيقصد به أن الحارس يعفى من المسؤولية مباشرة ولو لم يشوب عمله ضرر.[4]

أما موقف القضاء الجزائري فله قرار يذكر فيهما المصطلحين المختلفين إذ ورد فيه ما يلي: " **عن الوجه المثار الذي يعيب القرار المطعون فيه تناقض الأسباب ومخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه، بالقول أن المادة 138 من القانون المدني تضع على حارس الشيء قرينة المسؤولية، وتنتفي مسؤولية الحارس إذا حدث الضرر سبب غير متوقع كعمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، ولكن بالرجوع الى ملف القضية لا يثبت المطعون ضده خطأ الضحية الذي تصرف تصرفاً طبيعيا الذي توجه الى الثلاجة التي كان يظن أنها سليمة...**"[5] فهنا المحكمة العليا جعلت مسؤولية الحارس قائمة مادام

---

[1] فلة جوابي، مسؤولية حارس الأشياء على ضوء، مرجع سابق، ص94

[2] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص205

[3] كريم بن سخرية،المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المضرور، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2013، ص178

[4] احمد ابراهيم الحيازي، مرجع سابق، ص94

[5] قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، 1987/07/28، ملف رقم47229، غير منشور، نقلا عن فلة جوابي، مرجع سابق، ص95

فعل الضحية كان متوقعا، فلإعفاء الحارس يستلزم عدم توقع حدوث ذلك الضرر وإلا فلا يمكن للحارس التمسك بدفعه.[1]

لكن ماذا لو اجتمع خطأ المضرور مع القوة القاهرة فما حكم ذلك؟

اجتهد القضاء الفرنسي ومر بمراحل متعددة ففي السابق كان يأخذ بحكم توزيع المسؤولية وبالتالي يتحمل المضرور البعض من المسؤولية وهذا ما يسمى بالإعفاء الجزئي للمسؤولية، حتى أنه لم يشترط أن يكون فعل المضرور خطأ، ثم بعد ذلك اصدرت غرفة التمييز الفرنسية قرار 21 تموز 1982 إثر قضية ديمار أنه لا يعفى الحارس من المسؤولية ولو جزئيا، ولكن بما أن هذا القرار لم يتم التعامل به من قبل القضاة قامت الغرفة الثانية باستبدال وجهة نظرها وذلك بقرار صادر بتاريخ 6 نيسان 1987 حيث وردت أنه إذا اجتمع كل من خطأ المضرور ومسؤولية الحارس يمكن إعفاء الحارس بجزء منه ويتقاسما التعويض، أما بالنسبة لإعفاء لحارس كليا من المسؤولية فتكون حينما تتوفر في فعل المضرور جميع شروط القوة القاهرة المذكورة سابقا.[2]

يتم الاعتماد على الخطأين في تحديد المسؤولية حيث أن لكل منهما دور في وقوع الضرر فتتوزع بينهما وهذا ما يسمى بالخطأ المشترك، مثلا في ما تصادمت سيارتين مع بعضهما نتيجة خطأ كل واحد منهما فيتم التقييم حسب جسامة الخطأ إذا رأى القاضي أن أحد الخطأين يزيد عن الآخر في ذلك.[3]

---

[1] فلة جوابي، مسؤولية حارس الأشياء على ضوء القضاء، مرجع سابق، ص97

[2] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1994، ص151

[3] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، مرجع سابق، ص209

الفرع الثالث

خطأ الغير كسبب لإعفاء الحارس من المسؤولية

يعتبر خطأ الغير من الأسباب المعفية لمسؤولية الحارس بتوفره للشروط سابقة الذكر.

مصطلح "الغير" يقصد به كل شخص لا يكون الحارس مسؤولا عنه لا قانونيا ولا اتفاقا أي أجنبيا عن الحارس، وبذلك نجد أشخاصا لا يعتبرون من الغير وأشخاص يدخلون ضمن مفهوم الغير.

أولا

الأشخاص الذين لا يعتبرون من الغير

الأشخاص الذين يخضعون لنص المادة 134 والمادة 1/136 من القانون المدني الجزائري، حيث يستخلص من هذه المواد صنفين من الأشخاص لا يعتبران من الغير ولا يعفيا الحارس من المسؤولية وهما الأشخاص الذين تحت رقابة الحرس إما لقصرهم أو بسبب حالة الجنون والعته، أما الصنف الثاني فهم الأشخاص التابعون العاملين على حساب المتبوع،[1] إذن فإن الغير لا يتضمن الأشخاص الذين يكونون تحت مسؤولية الحارس مدنيا.

ثانيا

الأشخاص الذين يدخلون ضمن الغير

يدخل ضمن الغير كل الأشخاص ماعدا المسؤولين بالرقابة والتابعين للحارس ويكون في هذا الصدد كل شخص أجنبيا عن الحارس فكل تدخل منه أو تسببه في وقوع الضرر يجعل مباشرة مسؤولية الحارس معدومة.

[1] محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص529

-إن الخطأ الذي يؤدي الى إعفاء الحارس كليا من المسؤولية يستوجب فيه أن لا يكون في مقدور المضرور توقعه أو إدراكه وحتى تجنبه وأن يكون هو السبب الوحيد في احداث ذلك الضرر،[1] ويعتبر من بين أحد وسائل دفع المسؤولية فعل الغير الذي يشكل انحرافا عن السلوك المألوف للرجل العادي والذي يكون غير متوقع وغير ممكن الدفع.[2]

- لكن إذا كان الحارس معفيا من المسؤولية كليا لكون الحادث ينسب لفعل الغير، فهل يكون الأمر نفسه إذا شارك خطأ الحارس الى جانب خطأ المضرور؟

-إذا ساهم كل من خطأ الغير وخطأ الحارس في إحداث الضرر فيعفى الحارس بصفة جزئية فقط، حيث أنهم يتضامنون في التعويض بالتساوي وجاز لواحد منهم الوفاء بالتعويض كله مع الرجوع على الآخر بنصيب منه.

-أما بالنسبة لشرط الخطأ في فعل الغير فهناك تناقض في المادة 138 والمادة 127 من القانون المدني بخصوص "الغير" فالمادة 138 اعتبرت أن تدخل الغير سببا لإعفاء الحارس ولو لم يشوب عمله بخطأ، أما المادة 127 ذكرت أنه فعل الغير يجب أن يكون فعلا خاطئا لكي يعفى الحارس من المسؤولية الواقعة عليه. وقد جاء من قضاء عدم الاعتبار إن كان فعل الغير خاطئا أم لا فيكفي أن تتوفر صفة القوة القاهرة فيه.[3]

-في حالة ما شارك كلا من خطأ المضرور وخطأ الحارس وخطأ الغير في إحداث الضرر فهنا يتحمل المضرور جزء من المسؤولية ويرجع بالتعويض على الحارس وعلى الغير متضامنين بدفع باقي التعويض.

ولذلك فإن فعل الغير قد يؤدي الى إعفاء الحارس كليا أو جزئيا، غير أن القضاء قد تراجع عن الإعفاء الجزئي له فتكون المسؤولية على عاتق الحرس وحده إذا شارك فعله مع فعل الغير إلا إذا توفرت شروط القوة القاهرة.[4]

---

[1] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، مرجع سابق، ص213

[2] درش خليل، مرجع سابق، ص185

[3] محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص532-533

[4] ريهان محروس، السيد ابراهيم،فعل الغير سببا للإعفاء من المسؤولية عن حراسة الأشياء، بحث، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، جامعة مدية السادات، ص5

وقد كرست المحكمة العليا في قرارها رقم 215653 الصادر بتاريخ 16/02/2000 حول مسؤولية حارس الشيء حيث جاء في مضمونه: " **متى اعتمد قضاة المجلس في إثباته لمسؤولية الطاعنة عن الأضرار اللاحقة بالمطعون ضده على أساسك المسؤولية عن فعل الأشياء وفقا لأحكام المادة 1/138 من القانون المدني بناءً على محضر التحقيق والتقرير الطبي المثبت بأن الأضرار اللاحقة بالمطعون ضده ناتجة عن احتراق كهربائي عالي الضغط وعجز الطاعنة عن نفي مسؤوليتها بإثبات السبب الأجنبي وفقا للفقرة الثانية من المادة 138 من القانون المدني. فإنهم بقضائهم هذا يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.** "[1]

[1] قرار المحكمة العليا، المؤرخ بتاريخ 16/02/2000، المجلة القضائية، ملف رقم 215653، العدد الأول، 2001، ص127

الخاتمة

ختاما لهذا البحث المتمثل في المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية، التي تعد خروج عن المبدأ الذي يقضي بمساءلة الشخص متى ثبت في حقه الخطأ، لتشكل تطبيق للمسؤولية الموضوعية، توصلنا إلى أن القضاء الفرنسي كان السباق لظهور المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية، في الوقت الذي كانت فيه نصوص القانون المدني الفرنسي خالية من تنظيم هذا النوع من المسؤولية، حيث أنه كان يشمل فقط المسؤولية عن الفعل الشخصي وعن فعل الغير وكذلك فعل البناء والحيوان، فأسس هذه المسؤولية بالاعتماد على التفسير الموسع للمسؤولية المنظمة في المادة 1384 مدني وهذا ما اقتبسه المشرع الجزائري بموجب المادة 138 مدني والتي تستوجب لقيام مسؤولية الحارس عن الأشياء توفر شرطين، هما تواجد الشيء تحت الحراسة وتسبب ذلك الشيء في إحداث الضرر للغير.

كما أن أساس المسؤولية عن فعل الاشياء غير الحية شكل محور اهتمام كل من الفقه والقضاء الذي تأرجح بين النظرية الشخصية التي تبقي على فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية، والنظرية الموضوعية التي تطرح فكرة الخطأ جانبا.

توصلنا أيضا إلى أن اجتهادات القضاء الجزائري لا تسير باتجاه واحد بشأن تطبيقه لأساس هذه المسؤولية، فتارة أسّس المسؤولية على أساس الخطأ، وتارة أسّستها على أساس المسؤولية المفترضة وأحيانا أخرى اعتبرتها مسؤولية بقوة القانون وهذا ما تم ذكره المادة 138 من القانون المدني وذلك بسبب أن مسؤولية الحارس تقوم حتى ولو لم يرتكب أي خطأ، كما أنّها إذا قامت فلا يمكن للحارس نفيها، إلاّ بإثبات تدخل السبب الأجنبي، فالضرر وحده يكفي لأن تقوم المسؤولية.

يترتب على قيام مسؤولية الحارس عن الأشياء الخاضعة لحراسته قيام مسؤوليته عن الأضرار التي يسببها للغير، هذا الأخير الذي يخوله القانون حق المطالبة بجبر ضرره من

خلال رفع دعوى التعويض وإتباع شروطها الموضوعية والشكلية، كما يحق للحارس نفي مسؤوليته وذلك بقطع العلاقة السببية بين فعل الشيء والضرر، والذي لا يتأتى إلا عن طريق إثبات تدخل السبب الأجنبي من قوة قاهرة وخطأ المضرور، إضافة إلى خطأ الغير.

وبما أن المشرع الجزائري استمد نصوصه من المشرع الفرنسي والاجتهاد الفقهي نظرا لنقص الأحكام عن هذا الموضوع بالخصوص، إذ توجهنا إلى التشريعات الأخرى وإلى آراء الفقهاء خاصة فيما يخص أساس هذه المسؤولية ولذلك نرجو من المشرع أخذها بعين الاعتبار.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1. إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
2. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 2001.
3. امجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
4. إيمان الجميل، مسؤولية الناقل البحري للأشخاص، المكتب الجامعي الجديد للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2016.
5. حسن عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، 1979.
6. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن الأشياء، الجزء الخامس، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
7. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العلمية، الطبعة الثانية، طبعة خاصة بالتعاون بين منشورات عويدات (بيروت – باريس) وبين ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، 1981.
8. عبد الرزق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، المصادر– الإثبات– الآثار– الأوصاف– الانتقال–الانقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
9. عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية تقصيرية للفعل الضار–أساسها وشروطها–، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
10. عبد القدر العرعاري، مصادر الالتزام، المسؤولية المدنية،– الكتاب الثاني–،

11. الطبعة الثالثة، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 2012.
12. علي علي سليمان، دراسات المسؤولية المدنية في القانون المدني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1994.
13. محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، دار الجامعة للنشر والتوزيع، بيروت، 2000.
14. محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب 2، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
15. محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
16. كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعريض المضرور، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

II. الرسائل والمذكرات

أولا: اطروحات ورسائل الدكتوراه

1. أحمد شحاتة بشير، المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء الخطرة والآلات في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2005.
2. أحمد نصر قاسم، المسؤولية المترتبة لحارس الشيء"دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018.
3. خليل درش، المسؤولية الناشئة عن الأشياء في ظل القانون المدني الجزائري وتطبيقاتها القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021.
4. عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2016-2017.

ثانيا: مذكرة الماجستير

1. بن داوود حنان، المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظل القانون المدني الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
2. صالح فايز العدوان، المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.
3. فلة جوابي، مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2021.
4. محمد عمرو واصف الشريف، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

ثالثا: مذكرة الماستر

1. أميرة مباركي، لمياء شيبة، طرق اكتساب الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
2. بلال حركاني، أمال أمزال، الخطأ في المسؤولية التقصيرية وتطبيقاتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.
3. دليلة قاصدي، نسيمة أخناش، المسؤولية عن الاشياء غير الحية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.
4. ريما حميطوش، سلطانة حمادي، المسؤولية المدنية للمنتوج في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2019-2020.

5. صامورة بن صفية، وردة بن سكين، المسؤولية الناشئة عن الأشياء والأشياء الجامدة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017-2018.

III. بحث تخرج

1. عادل بن عبد العزيز بن موسى ال موسى، مسؤولية حارس الأشياء،بحث تخرج للحصول على دبلوم دراسة الأنظمة، المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة بالرياض، برنامج دراسات الانظمة الدورة السابعة والثلاثون 1431-1432

IV. المجلات

1. العربي بلحاج، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1991، (ص ص 617-646)
2. حسن خنتوش رشيد حسناوي، التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية، مجلة كربلة الجامعية، العدد 02، 2007، (ص ص 266-279).
3. ريهان محروس السيد إبراهيم، فعل الغير سببا للإعفاء من المسؤولية عن حراسة الأشياء، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة المدية السادات، مجلد 05، العدد01، 2019، (ص ص1-11).
4. عبد الحق علاوة، نعيمة عمارة، مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد08، العدد 02، 2021، (ص ص 185-198).
5. عبد الله التركي محمد العيال، الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الإجتماعية، جامعة واسط، كلية الآداب، العراق، 25، 2017، (ص ص 222-233).

6. علي محمد خلف الفتلاوي، المسؤولية القانونية عن الأشياء غير الحية الناتجة عن الخطأ المفترض: مسؤولية المنتج البيئية نموذجا، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2015، (ص ص 343-369).
7. فرقاني قويدر نور السلام، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، مجلة صوت القانون، العدد 01، 2021، (ص ص 831- 850).
8. فلة جوابي، قراءة في مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، 2022، (ص ص350-366).
9. محمد خالد عودة، مسؤولية حارس الأشياء والآلات الميكانيكية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الفلسطيني -دراسة تحليلة-، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 25، 2021،)ص ص 43-65).
10. محمد طاهر قاسم، الأساس القانوني للمسؤولية من الاشياء الخطرة أمام القضاء العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13، العدد 49، 2009، (ص ص170-201).
11. هبة مصطفى الزحيلي، المسؤولية الناشئة عن الأفعال، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 09، السنة السابعة، (ص ص 93-134).
12. يوسف مسعودي، الاتجاه الموضوعي لمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، مجلد 05، العدد 01، 2017، (ص ص 84-109).

V. النصوص القانونية

أولا: النصوص القانونية الجزائرية

1. أمر رقم 74- 15، مؤرخ في 30 جانفي 1974، يتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، معدل ومتمم بموجب أمر 88-31 المتعلق بالتأمين على حوادث السيارات وتعويض الضحايا، جريدة رسمية، الصادر بتاريخ 1988/07/19

2. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
3. أمر رقم 74- 15 مؤرخ في 30 جانفي 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار، الجريدة الرسمية عدد 15، صادر في 19 فيفري 1974.
4. قانون 64-166 مؤرخ في 8 جوان 1964 يتضمن الخدمات الجوية، جريدة رسمية، عدد 49، 1964.
5. قانون رقم 90-11 مؤرخ قي 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية، عدد 17 صادر في 25 أبريل 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-29 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمي، عدد 68، صادر في 25 ديسمبر 1991.
6. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.
7. القانون رقم 76-80 مؤرخ في 13 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري. الجريدة الرسمية، المعدل والمتمم بقانون رقم 98-05 المؤرخ في 1998/06/25، الجريدة الرسمية.

ثانيا: الاجتهادات القضائية

1. قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، ملف رقم 43237، المؤرخ بتاريخ *1986/05/14، المجلة القضائية، العدد 01، 1989.*

2. قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، قسم المستندات والنشر، المحكمة العليا، ملف رقم 39694، المؤرخ بتاريخ 1985/05/08، المجلة القضائية، العدد 03، 1989.

3. قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، ملف رقم 24192، المؤرخ في 1982/03/17، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1989.

4. *قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الثاني، ملف رقم 94192، المؤرخ في 1989/03/17، المجلة القضائية، العدد10، 1989.*
5. *قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الثاني، ملف رقم 48727، مؤرخ في 1987/06/17، المجلة القضائية، العدد 03، 1997م.*
6. *قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية، ملف رقم 65920، مؤرخ في 1990/06/11*
7. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 215653، مؤرخ في 2000/02/16، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. H.Mezoud, cour de droit civil approfondie, Les grands arrêts de la cours de cassation dans le domaine de responsabilité quasi delictuelle du fais des choses inanimées, Paris, 1952.
2. Jaque FLOUR, Jean Luc AUBERT, Eric SAVAUX, Droit civil, Les obligation, L'acte juridique, Tome1, 17ème Édition, Sirey université, 2022.
3. Jour DAIV, P recherche sur l'imputabilité en matière de responsabilité civile et pénale, Thèse, Paris 2, 1982.
4. MAZOUD Henri, MAZOUD Jean, MAZOUD Léon, CHABAS François, Leçon de droit civil, Les obligation, Tome2,9éme Édition, Montchestien, Delta, Paris, 2000.
5. Ordonnance n 2016-131 du 10/02/2016 portant reforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, J.O.R.F n 0035 du 11/02/2016.

II. المواقع الإلكترونية

1. محمد سلام، دعوى المسؤولية عن حراسة الأشياء، القانون والقضاء المغربي، محمول من الموقع: mofmod.blags note.com
2. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، محمول من الموقع: noor-book.com
3. القانون المدني الأردني: محمول من الموقع: iclc-law.com
4. صباح عسالي، أركان المسؤولية التقصيرية،محمول من الموقع:-elarning.univ djelfa.dz
5. Article 1384 : hhttps://www.legifrance.gouv.fr

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية.....5

المبحث الأول: شروط مسؤولية الحارس عن فعل الأشياء غير الحية.....6

المطلب الاول: وجود الشيء غير الحي محل الحراسة.....6

الفرع الاول: مفهوم الشيء غير الحي.....6

أولا: التوسع في مضمون الشيء محل المسؤولية في القانون الجزائري 7

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الشيء محل المسؤولية.....8

1- الاشياء المستثناة لوجود نصوص خاصة تحكمها.....8

2- الأشياء المستثناة لطبيعتها بحد ذاتها.....9

2. أ- جسم الإنسان.....10

2. ب- الأشياء المتروكة.....10

الفرع الثاني: الحراسة كشرط لتحقق مسؤولية الحارس.....10

أولا: المقصود بالحراسة.....11

ثانيا: صور الحراسة.....13

1- الحراسة الجماعية.....13

2- الحراسة المجزئة.....14

ثالثا: انتقال الحراسة.....16

1- انتقال بإرادة الحارس.....16

2- انتقال بدون إرادة الحارس.....17

2. أ-حالة سرقة الشيء.....17

2. ب-حالة استيلاء السلطة العامة.....17

2.ج- حالة ضياع الشيء.....18

المطلب الثاني: وقوع الضرر بفعل الشيء غير الحي.....18

الفرع الأول: المقصود بشرط الضرر لقيام مسؤولية الحارس.....18

أولا: الضرر المادي.....19

1- أن يخل بحق مالي للمضرور.....19

2-أن يكون الضرر محققا.....19

ثانيا:الضرر الأدبي.....**19**

الفرع الثاني: تدخل الشيء في إحداث الضرر.....20

أولا: الدور الإيجابي للشيء في إحداث الضرر 21

ثانيا: الدور السلبي للشيء في إحداث الضرر.....23

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية حارس الأشياء 24

المطلب الأول: أساس مسؤولية الحارس بالنسبة للفقه.....24

الفرع الأول: النظريتين الشخصيتين.....25

أولا: نظرية الخطأ المفترض.....25

ثانيا: نظرية الخطأ في الحراسة.....27

الفرع الثاني: النظريتين الموضوعيتين.....28

أولا: نظرية تحمل التبعة.....28

ثانيا: نظرية الضمان.....30

المطلب الثاني: أساس مسؤولية الحارس بالنسبة للقانون الجزائري.....31

الفرع الأول: أساس المسؤولية طبقا للمادة 138 من لقانون المدني الجزائري.....31

الفرع الثاني: أساس المسؤولية حسب القضاء الجزائري.....33
الفصل الثاني: آثار المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية.....36
المبحث الأول: دعوى المسؤولية.....37
المطلب الأول: شروط مباشرة دعوى المسؤولية.....37
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....37
أولا: شرط الصفة.....38
ثانيا: شرط المصلحة.....39
الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....39
أولا: شرط الأهلية.....40
1- أهلية الوجوب.....40
2-أهلية الأداء.....40
ثانيا: شرط الأجل.....41
ثالثا: شرط الإجراءات 42
رابعا: شرط الاختصاص.....43
1- الاختصاص النوعي 43
2-الاختصاص المحلي.....43
المطلب الثاني: التعويض كأثر لدعوى المسؤولية.....44
الفرع الأول: طرق التعويض.....44
أولا: التعويض العيني للضرر اللاحق.....45
ثانيا: التعويض النقدي.....46
الفرع الثاني: تقدير التعويض.....47
أولا: الظروف الملابسة.....47
ثانيا: الضرر المباشر.....49

ثالثا: الضرر المتغير.....50
المبحث الثاني: وسائل دفع مسؤولية الحارس.....52
المطلب الأول: مفهوم السبب الأجنبي.....52
الفرع الأول: تعريف السبب الأجنبي.....52
الفرع الثاني: خصائص السبب الأجنبي.....54
أولا: عدم إمكانية التوقع.....54
ثانيا: استحالة دفع الضرر اللاحق.....55
ثالثا: خارجية السبب الأجنبي.....56
المطلب الثاني: صور السبب الأجنبي.....56
الفرع الأول: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.....57
الفرع الثاني: خطأ المضرور كسبب لإعفاء الحارس من مسؤوليته.....59
الفرع الثالث: خطأ الغير كسبب لإعفاء الحارس من مسؤوليته.....61
أولا: الأشخاص الذين لا يعتبرون من الغير.....61
ثانيا: الأشخاص الذين يدخلون ضمن الغير.....62
الخاتمة.....64
قائمة المراجع.....**67**
الفهرس.....78

ملخص:

تعتبر هذه المسؤولية تطبيق للمسؤولية بدون خطأ، التي ظهرت بسبب الاستخدام المتعاظم للآلة، ذلك أنه وإن كان التوسع في استخدامها قد جلب النفع وحقق الرفاهية للبشرية، لكنه من الناحية الأخرى يوقع أضراراً بالأشخاص على نطاق واسع، سواء في أجسادهم أم في ممتلكاتهم، لذلك ظهر توجه ينادي بالبحث عن أساس قانوني جديد لمساءلة الحارس بعيد عن فكرة الخطأ نتيجة صعوبة اثباته في مواجهة الحارس، كرسها المشرع الجزائري بموجب المادة 138 من القانون المدني الجزائري، والذي تأثر بما توصل إليه القضاء الفرنسي هذا الأخير الذي استوحاها من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، والتي أصبحت مدمجة في المادة 1242 قانون فرنسي بعد تعديله سنة 2016 .

إن المشرع الجزائري لم يعرف مسوولية الحارس في نصوصه بل اكتفى بوضع شروط للمسؤولية عن الاشياء في المادة المذكورة سابقا حيث ورد في مضمونها " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشئ ..". فبعد توفر شروط هذه المسؤولية يترتب على كلا الطرفين آثار سواء على الحارس او على المضرور.

وفي نهاية هذه الدراسة توصلنا على أن المشرع الجزائري قد أحسن باستحداث المادة 138 قانون مدني والتي تعتبر أساسا لمساءلة الحارس عن أضرار الأشياء الخاضعة لحراسته، بعيدا عن فكرة الخطا، كما أحسن عندما أخذ بالحراسة الفعلية التي تستجمع كل من سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة.

الكلمات الدالة:مسؤولية الحارس، الخطأ المفترض، الأشياء غير الحية، الحراسة، دعوى المسؤولية.